جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

ضمانات مبدأ حياد القضاء في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالبتين:
تيبوش هينان
ساسي فازية

تحت إشراف الأستاذ:
د.أغليس بوزيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ/ة/: يحياوي نورة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا
د/ أغليس بوزيد، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا ومقررا
الأستاذ/ة/: قرعيش سعيد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا

2023-2022

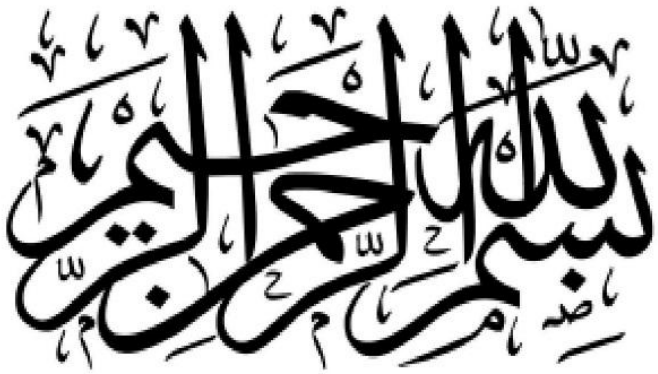

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث. نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "أغليس بوزيد" على توليه الإشراف

على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عن ذلك كل خير، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسودنها .

ونتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ بجاية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حمتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطورتها في طريق العلم والمعرفة "أبي الغالي" رعاه الله.

وإلى سندي وملاذي بعد الله عزوجل أخي "ياسين" وإلى جميع أخواتي وأفراد أسرتي.

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي إلى صديقاتي: جميلة، أمال، ميليسا، ياسمين، ومن شاركتني السهر في إنهاء هذه المذكرة "هينان" وإلى كل الأشخاص الذي أحمل لهم المحبة والتقدير.

الطالبة فازية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي وخلاصة عملي وخاتمة سنين دراستي إلى من احتضنتني بقلبها وبجوارحها وعطفت على بحنانها وأعانتني بدعائها، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها إلى سند الأول في الحياة "أمي الغالية" قرة عيني وأعز ما أملك وأدامك نورا يضئ بيتنا.

إليك معلمي ومرشدي ومنير دربي إليك من أفنيت عمرك انشغالاً بتربيتي وتعليمي الذي لولاه لما وصلت إلى هذا المستوى الذي لم يبخل على يوما ووقف معي وشجعني وتعب لأجلي "أبي الغالي "حفظك الله وأدامك تاجا فوق رأسي.

وإلى من أحبهم وأعزهم وكانوا لي سند في الحياة إخواني "ياسين، فاتح"، وجميع أفراد أسرتي من قريب أو بعيد.

ولا أنسى جميع صديقاتي المقربات: «صليحة، سلوى، حنان، سميرة، زاهية" ومن شاركتني السهر في إنهاء هذه المذكرة "فازية"، إلى كل الذين أعرفهم وكانوا لي سند ـ تحياتي بالشكر إليكم ـ.

الطالبة هينان

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة ...إلى الصفحة....

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية(لملغى).

ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.

ق.أ.م.أ.ق: القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء.

ق.ع: قانون العقوبات.

باللغة الفرنسية

Ed : Editions

P : Page.

P.P : de la page jusqu'à la page.

مقدمة

إن المتمعن في تاريخ الحضارات السابقة، يجد أنه من أسباب رقيها وتطورها في جميع المجالات، راجع إلى تقديسهم للعدل، فكما هو متعارف بأن كل حضارة كانت وليدة الأمن والاستقرار، وجاء العدل ليصون المبادئ ويحمي حقوق وحريات تلك الشعوب، وهذا ما أقر به الاسلام من خلال قوله تعالى:**{ إن الله يأمر بالعدل والاحسان}** [1]، الذي يعود له الفضل في تجسيد صورة العدالة في هيئتها المثلى، فالأمم ترتقي وتسمو باستواء ميزان قضاءها.

إنّ الشريعة الاسلامية وسائر الشرائع السماوية جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع البشري من الوسائل التي تحقق هذه المصالح، التي تتحقق فيها العدالة، وتحفظ الحقوق، وتصان عن الانتهاك[2]، ويسود المجتمع علاقات الثقة والمودة، والحقيقة أن الاسلام لما جاء فرض القضاء في أول فرصة، من خلال قوله تعالى:**{ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين}**[3].

لما كان القضاء بهذه الأهمية، وجب أن يكون القاضي بعيدًا كل البعد عن كل ما يؤثر على حكمه، الذي يفترض فيه أن يكون عادلا، فلا يجوز لأي كان أن يتدخل في أعمال القاضي، لينحرف به عن الحكم بالعدل[4]، لأنه بذلك يكون قد خرج عن حكم القانون والشرع، فانحياز القاضي لطرف من الأطراف يعد في حد ذاته جريمة، ومن هنا ظهر ما يعرف بمصطلح استقلال القضاء والذي يقوم في الأساس على فكرة حياد القاضي كمعيار لصحة حكمه وعدم انحيازه تطبيقا لمبادئ العدالة.

حياد القاضي هو انعكاس لاستقلال القضاء وتحقيق العدل بين المتقاضين، وتكريس الثقة بالقاضي وبالأحكام التي يصدرها، ويقصد بمبدأ الحياد ألا يميل القاضي لأي طرف من الطرفين فتكون مرجعيته هي القانون وضميره الذي يفرض عليه أن يكون منصفا للمظلوم، رادعا للظالم والحياد، بما أنها مسألة نفسية كامنة في قلب الروح، يجب ضمان وجوده لدى القاضي، من ناحية أخرى، القاضي بشر

---

[1]–سورة النحل، الآية 90.

[2]–عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضماناته نزاهته، دط، دار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 74.

[3]–سورة المائدة، الآية 42.

[4]–عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط 3، مؤسسة الرسالة، د.ب.ن، 1995، ص71.

غير معصوم من الأخطاء والهفوات، وعليه يجب أن نضمن من خلو حكمه من كل تأثير داخلي وخارجي.

لهذا الغرض حاول المشرع الجزائري الحفاظ على ذلك الحياد، من خلال تكريسه لهذا المبدأ انطلاقا من الدستور، واقراره أكثر من معيار وطريقة لضمان حياد القضاء، وبالعودة إلى القانون الأساسي للقضاة فقد وضع مجموعة من الضمانات التي من خلالها يمكن تكريس حياد القاضي، وعلى هذا الأساس كان لموضوع ضمانات مبدأ حياد القضاء في التشريع الجزائري أهمية كبيرة على أرض الواقع، إذ أن المبدأ يعكس مدى تطبيق العدالة في حال وقوع النزاع، وأن وقوف الخصوم أمام القاضي وتطبيقه لصحيح القانون بدون انحياز وبكل حياد دليل على استقلال القضاء وعدالته وهذا ما تصبو إليه الدول الديمقراطية النزيهة.

1) أهمية الدراسة

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة على أرض الواقع، نتيجة ارتباطه بصورة مباشرة بالمجتمع وسيادة الدولة، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن للموضوع أهمية من ناحيتين مهمتين:

أ) **من الناحية النظرية:** تظهر أهمية الموضوع من الناحية النظرية في كونه موضوع يشغل الكثير من الفقهاء والمختصين في القانون، نظرًا لطبيعته الإجرائية المتعلقة بضمان الحكم بصحيح القانون، وطبيعته الموضوعية المتعلقة بتحقيق العدالة.

ب) **من الناحية العملية:** عمل المشرع على وضع مجموعة من الضمانات لتحقيق حياد القاضي، لذلك فإن البحث في الموضوع له أهمية كبيرة لمعرفة مدى نجاعة هذه الضمانات.

2) أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى جملة من الأسباب، والتي تنحصر من بين أسباب ذاتية وأخر موضوعية، أما بالنسبة لأسباب الذاتية تتمثل فيما يلي:

- الرغبة في اثراء الموضوع بمادة علمية جديدة تتناسب مع الواقع، نظر لاهتمام العديد من الباحثين بهذا الموضوع.
- تم اختيار الموضوع بحكم التخصص، وعدم دراسة الموضوع من قبل على مستوى جامعتنا.

أما بالنسبة إلى الأسباب الموضوعية، فتتمثل فيما يلي:

- إن لمبدأ حياد القاضي دور كبير في تكريس استقلالية القضاء، لذلك وقع اختيارنا للموضوع على أساس البحث في دور تلك الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري للتحقيق هذا الهدف.
- إن اهتمام المشرع بموضوع استقلالية القضاء وبالنظر إلى حجم النصوص القانونية الواردة في هذا الباب جعلنا نختار الموضوع.

3) أهداف الدراسة

نهدف من خلال دراستنا للوصول إلى جملة من النتائج، ومن بينها ما يلي:

نهدف من خلال الدراسة إلى معرفة دور الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق حياد القاضي ومدى نجاعاتها.

- معرفة أهم وسائل التأثير التي يتعرض لها القاضي عند ممارسة مهامه ومدى تأثير ذلك على حياده الوظيفي المنوط به.
- الوصول إلى معرفة تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في الجزائر.

4) الإشكالية

من أجل الوصول إلى فهم ودراية بموضوع الدراسة، ومن أجل الوصول إلى نتائج تخدم البحث العلمي، لابد من طرح إشكالية متعلقة بالموضوع، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات المقررة قانونا لتكريس حياد القضاء وتجريده من العوامل التي تحول دون تجسيد الحياد أثناء أو بمناسبة تأدية القاضي لعمله القضائي؟

5) المنهج المتبع

إن موضوع ضمانات مبدأ حياد القضاء في التشريع الجزائري من المواضيع التي تطرح نفسها بإلحاح على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس ومن خلال الدراسة اعتمدنا على المناهج العلمية التالية:

أ) **المنهج التحليلي:** يعد المنهج التحليلي أفضل منهج لتحليل النصوص القانونية وعلى اعتبار الطبيعة الاجرائية للموضوع فقد اعتمدنا على هذا المنهج في تحليل مختلف النصوص التي جاء بها المشرع.

ب) **المنهج الوصفي:** على اعتبار أن موضوع حياد القاضي له علاقة بالعديد من المصطلحات الأخرى على غرار الانحياز والعدالة وغيرهم، لذلك فإن المنهج الوصفي هو أفضل المناهج للتعرض إلى هذه المصطلحات.

6) الدراسات السابقة

من خلال دراستنا للموضوع واجهتنا بعض الدراسات السابقة التي تصب في نفس موضوعنا ومن بينها ما يلي:

- بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثاره على الاثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012،2013 حيث ركز فيها الباحث على حياد القاضي وسلطته في طريقة الاستخلاص القضائي.

- عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015 2016 حيث ركزت فيها الباحثة على السلطة القضائية ومدى استقلالها عن السلطة التنفيذية.

7) صعوبات الدراسة

واجهتنا بعض الصعوبات من خلال الدراسة ومن أهمها ما يلي:

- عدم توفر المراجع الكافية المتخصصة في موضوع الدراسة لاسيما الكتب.
- ضيق الوقت وصعوبة التنسيق بين المذكرة والدراسة وغير ذلك.

8) خطة الدراسة

بهدف الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه والتدرج فيه ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين، حيث تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى تقرير ضمانات مبدأ حياد القضاء في القانون الجزائري، وذلك بالتعرض إلى إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال غير القضائية وحمايته عن تأثير الرأي العام، ومنه التعرض للوسائل القانونية المقررة قانونا لحياد القاضي.

أما من خلال الفصل الثاني فقط تطرقنا إلى العوامل المؤثرة في حياد القاضي، حيث تناولنا التأثير في حياد القاضي نتيجة المساس باستقلالية السلطة القضائية بالإضافة إلى التأثير في حياد القاضي نتيجة التخوف من مركزه الوظيفي.

الفصل الأول

تقرير ضمانات مبدأ حياد القضاء

في القانون الجزائري

رمز العدل هو الميزان، فينبغي للقاضي أن يوازن بين المصالح القانونية للمتقاضين بعدل وأن يكون حياديًا عند النظر في المنازعات المعروضة عليه، فالقاضي لأنه إنسان يمكن أن يتأثر في حكمه بظروفه الشخصية والعائلية ومصالحه المالية مما يخل بالتوازن العدالة، ولهذا يجب حماية القاضي من نفسه ومن المؤثرات الشخصية التي تدفعه للخروج عن طريق العدالة.

وتعتبر الشريعة الإسلامية غنية بالأدلة التي تؤكد ضرورة حيادية القاضي وذلك **لقوله تعالى:{ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ}**[1].

لذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي يقوم على أساسها مبدأ حياد القاضي، ضمانا للمحاكمة العادلة والمنصفة، ولتحقيق هذا الغرض تم وضع قواعد وإجراءات تسهر فيها كل الجهات القضائية بمختلف درجاتها وأصنافها على مراعاتها صونا للعمل القضائي وحفاظا على حقوق المتقاضين، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبين ضمانات حياد القاضي من خلال إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية وحمايته من تأثير الرأي العام **(مبحث أول)** وإلى الوسائل القانونية المقررة قانونا لحياد القاضي **(مبحث ثان)**.

[1]–سورة ص الآية 26.

المبحث الأول

إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية وحمايته من تأثير الرأي العام

بهدف ضمان حسن سير الجهاز القضائي، وتحقيق حياد القاضي وحمايته من التأثر بعواطفه ومصالحه الشخصية، يقتضي في المقام الأول حضر القضاة عن ممارسة أنشطة أخرى التي تؤدي إلى عرقلة سير العمل القضائي وتؤثر على استقلال القضاء ونزهاته ومصداقيته.

وفي المقام الثاني ينبغي حماية القضاة من تأثير الرأي العام من خلال إلزام وسائل الإعلام بعدم بث أو نشر أخبار دون إذن مسبق، تكون محل تشويش على القضاة، كما يجب حماية القضاة من جميع التهديدات التي قد توجه ضدهم، سواء كانت علنية او سرية.

وبناء على ما تقدم، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية **(مطلب أول)** وإلى حماية القضاة من الضغوطات والتأثير الرأي العام **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية

حرصا على عدالة القاضي ونزاهته، يجب عليه الابتعاد عن كل المؤثرات التي تؤدي إلى ميله وتحيزه حتى لا يتبع أهوائه، يحظر القانون على القضاة الانخراط في أي عمل أخر غير قضائي، سواء كان عمل سياسي أو أي عمل يعود عليهم بالفائدة، قد يخل بحيادهم ونزهاتهم أو يؤثر على أدائهم لوظائفهم القضائية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي **(فرع أول)** وإلى إلزام القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري **(فرع ثان)** وإلى إبعاد القاضي عن تأثيرات الشخصية **(فرع ثالث)** وإلى الاستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال.

الفرع الأول

إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي

يمنع على القاضي ممارسة نشاط سياسي أو الانتماء إلى حزب سياسي، كما يمنع على القاضي مباشرة أي عهدة انتخابية سواء كانت محلية أو وطنية[1]. واستنادا إلى ما قلناه أكد المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء على ذلك من خلال المادة 14 التي تنص على: "**يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي**"، وأيضا نجد المادة **15 تقول:** " **تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية**"[2]، ويعود سبب اقصاء القاضي عن السياسة إلى خضوع الرجل السياسي لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي اليه وهذا قد يؤثر سلبا على أداء العمل القضائي[3]، لكثرة الحركات والاجتماعات السياسية لأن ذلك من شأنه أن يجعل القاضي يخل بواجباته في تحسين مداركه العلمية، والمساهمة في تدريب القضاة والموظفين القضائيين، والفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال[4].

بالإضافة إلى التزام القاضي بعدم الانخراط في أي نشاط سياسي، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء يتطلب ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي عند قيامه بالعمل المنوط به، وذلك تفاديا لكون الأراء السياسية محلا لأحكام قضائية، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي خارج إطار العمل القضائي في ابداء تصويته في الانتخابات، كما أن الفصل في دستورية القوانين لا يعتبر إبداءً للرأي السياسي عندما يكون ذلك من اختصاص الجهات القضائية، حيث تدخل هذه المهمة بعد ذلك في جوهر عمل القاضي، منح المشرع الجزائري السلطة القضائية للفصل في بعض الخلافات

---

[1]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 106.

[2]–انظر المادتين 14،15، من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، صادر سنة 2004.

[3]– قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2023، ص 43.

[4]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 106.

الناشئة عن العمليات السياسية مثل قضايا التظلم ضد قرار رفض اعتماد جمعية ذات طبيعة سياسية وكذلك طلبات تعليق أوحل هذه الجمعيات[1].

بالتالي يجب على القاضي أن لا يتأثر بأي انتماء سياسي، مما يفرض عليه عدم جواز الانخراط في أي جمعية سياسية مهما كانت ايديولوجيتها حتى يظل القاضي محايدًا، بعيدًا عن الشك والتأثير وللبت في الخلافات المعروضة عليه وهو خالي من التأثير السياسي[2].

وعليه يمكن القول لتجسيد مبدأ حياد القاضي يحضر على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي حتى لا يتهم بالانحياز لمن يوالونه سياسيا، فالعدالة والسياسة لا يجتمعان معا فهما مختلفان من حيث الغرض و الطبيعة والوسيلة، فالعدالة تطلب حقا أما السياسة تبغي المصلحة، بالإضافة إلى ذلك فإن العدالة من روح الله أما السياسة من صنع الإنسان، فإذا مارس القاضي العمل السياسي لا شك أن ذلك سيؤثر بطبيعة الحال على وظيفته باعتباره هو الذي يمثل السلطة القضائية وإطار العدالة والحق ومصدر الحيدة، ويترتب على ذلك إيمان القاضي بأفكار حزب معين دون الأخر مما يجعله يفضل دعاتها والمتحمسين اليها من غيرهم أمام ساحة القضاء، وهذا ما يجعل القاضي يفقد الموضوعية عند الفصل والحيدة عند الحكم[3].

فمعظم الأنظمة القانونية استقرت على منع القضاة من الانخراط لأي نشاط سياسي أو الأحزاب السياسية كمحترفين، ضنّا أن ذلك سيؤدي بهم التخلي عن مفترضات الحيدة، حتى لا يتمكن القضاة من مباشرة عملهم بكل نزاهة وحيادية واقتدار[4].

إن السماح للقاضي بممارسة النشاط السياسي لا يؤثر فقط على حيدة القاضي، إنما يمس أيضا بمبدأ استقلالية القضاء، لأن انتماء القاضي في العمل السياسي يجعله خاضع لقوة سياسية معينة تنشأ بينهما

---

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

[2]–غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د،س،ن، ص 55.

[3]–عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 15.

[4]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في عادلة، دط، روای للطباعة، الاسكندرية، د س ن، ص 119.

علاقة تبعية أحدهما تابع والأخر شيوع فمزاولة القاضي للنشاط السياسي يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم مما يترتب عن ممارسة هذا النشاط السياسي فقدان القاضي واجب المساواة بين الخصوم مما يجعله يخرج عن اطار العدل، ومن أجل تحقيق العدالة وضمان حياد القاضي ينبغي إبعاد رجال القضاء عن كل المؤثرات السياسية والحزبية[1].

إن الأمر بعزل القاضي عن العمل السياسي والنشاطات السياسية كان له أثر كبير على أداء وظيفته النبيلة، حيث إذا زوال لأي نشاط سياسي لكان حكمه غير موضوعي، وبالتالي فإن قضائه لم يمت بالحياد المنشود منه حيث يكون هذا القاضي مندوبا لحزب معين داخل السلطة القضائية، لذلك قال الدكتور محمد عصفور بمناسبة تأثر القضاة بأفكارهم السياسية" إن القضاة مواطنون من حقهم بل من واجبهم كما هو حق وواجب كل مواطن أن يكون لهم رأي في هذه الشؤون وإذا كانت كثير من النظم الديمقراطية تفرض على القضاء التحفظ السياسي فليس المقصود بهذا التحفظ سوى حظر الانتماء إلى جمعيات سياسية حزبية أو طائفية تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة دون أن يعني هذا الحظر بحال من الأحوال فرض سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من حقوقهم لسياسية وتعطيل تفكيرهم السياسي"[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري أحسن صنعا حين منع القاضي من الانتماء لأحزاب السياسية، استنادًا إلى نص المادة 9 الفقرة 2 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وذلك حتى يدفع القاضي أكثر للابتعاد عن كل ما من شأنه زعزعة حياده أو العبث بعدالته أو تمس ويخدش كرامته، لأن السماح للقاضي بالانتماء إلى الأحزاب السياسية سيجعله مهما كان موضوعيا في مكان الاتهام والريبة وهذا وحده ضرر كبير يجب تجنبه[3].

إن مبدأ سيادة القانون يلزم المجتمع بقطع كل الروابط السياسية، بما في ذلك بين القاضي وأي تيار سياسي، لأننا إذا قبلنا بوجود هذا الرابط السياسي فهذا إهدار لفكرة سيادة القانون، وفي هذا الصدد قال

---

[1]-عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري "، المجلة القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسة، العدد الأول،2004، ص 141.

[2]-بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثاره على الاثبات بالاختصاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012،2013 ص 183.

[3]- عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضمانته في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 139.

قاضٍ من الولايات المتحدة الأمريكية "لا يوجد في البشرية سوى قوتين ضابطتين قوة السلاح وقوة القوانين وإذا لم يتولى قوة القانون قضاة فوق الخوف وكل ملامة فإن قوة السلاح هي التي ستسود حتما"[1].

لذلك حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بأي ممارسة سياسية، لأن خلو القاضي من أي نزعة سياسية تبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضين، مما يسمح للقاضي مباشرة العمل القضائي بنزاهة وحيادية في إصدار الأحكام دون تحيز أو التأثر بأي معتقد سياسي ودون سيطرة السلطة السياسية على القضاء أو التأثير عليه التي تسعى للتسخير القضاء لطلباته ورغباته وفقا المتغيرات الناشئة[2].

وكل ما يمكن قوله عن علاقة القاضي بالنشاط هو أننا اعتمدنا على رأي الدكتور عمار بوضياف الذي خلص إلى مساوئ النشاط السياسي على العمل القضائي، حيث إذا تنازلنا عن تفويض القاضي لممارسة السياسة، فيكون ذلك حتما انتهاك لأهم المبادئ التي تقوم عليها النظم القضائية والقانونية، وهي مبدأ الحياد ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ لسيادة القانون وحين يفقد القضاء حياده واستقلاليته، وعندما يتم تجميد مبدأ سيادة القانون، فإن ما يبقى سيد الموقف هو المصلحة الذاتية والأهواء، هو المصلحة الذاتية والأهواء فلا عدالة ولاحق ولا حرية[3].

ولكي يكون القضاء مصدر للرقي وعنوان الحضارة وأداة للتقدم ومصدر لأمن والأمان، ودرعا للدفاع عن الحقوق والحريات، ومصدرا للعدالة، يجب إبعاد القضاة عن السياسة، لأن القضاء ليس جزءا من السياسة ولن يكون مثلها أومنها[4].

وخلاصة القول إن صورة العدالة مقدسة لدى المشرع والمواطن ولضمان بقاء هذه القداسة توجب تقييد القاضي كونه هو مفتاح هذه العدالة بوضعه دائما في خانة الحياد من خلال إبعاده عن كل الأنشطة السياسية كون أن العمل السياسي يؤثر سلبيا على شخصية القاضي.

---

[1]– بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 185،186.

[2]–المرجع نفسه، ص 180.

[3]– المرجع نفسه، ص 186.

[4]–عمار بوضياف "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري" مرجع سابق، ص 142،143.

الفرع الثاني

إلزام القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري

لا يجوز للقاضي أن يمارس مهنة مربحة، سواء كانت عامة أو خاصة[1] وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء الذي نص صراحة على حظر القضاة من مباشرة أي مهنة تحقق ربحا سواء كانت عامة أو خاصة وكذا منعه من امتلاك مؤسسات أو شركات سواء باسمه أو بواسطة الغير وذلك لتجنب المساس باستقلالية السلطة القضائية[2].

ويعود سبب استبعاد القاضي عن العمل التجاري لأن ممارسته للتجارة يؤدي إلى انشغال فكره وتشتت ذهنه في التفكير في التجارة والربح والخوف، وكذلك يمكن للقاضي أن يستغل منصبه لتحقيق مصالحه وإنجاح تجارته أو حرفته أو مصالحه الأخرى مما يدفع الأخرين إلى تفضيله وإشباع رغباته وجعله يقع في المحاباة والميل، وعليه نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية على عدم جواز الجمع بين القضاء والوزارة أوبين القضاء وعضويته مجلس النواب وهكذا أهذا السبب فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة كرهوا القاضي أن يشتري ويبيع بنفسه أو من خلال وكيل معروف لديه ومنعه من التجارة، خاصة إذ فرض له رزق له فيه كفاية[3]، وعليه لا يمكن للقاضي انصاف الناس والحكم بالعدل بين الخصوم إذا كان ذهنه مشغول بمصالحه التجارية. إضافة إلى ذلك فممارسة القاضي للعمل التجاري تجعله معروفا بين الناس فيقبلون على محاباته وقد يقدمون رشوة سعيا منهم وراء مكاسب شخصية[4].

---

[1]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

[2]–انظر المادتين 17و18 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3]– عبد الناصر أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005 ص 66.

[4]–بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 174.

بالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة التجارة من قبل القاضي تعرضه للأحكام التي يقرها القانون فيما يتعلق بسير التجارة ، مثل الافلاس الذي ينال من هيبته وحياده بين خصومة[1].

إن منع القاضي من الجمع بين العمل القضائي وأي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة يتماشى مع تكريس استقلال القضاء وتفرغ القاضي للعمل القضائي، دون أن ينشغل عنه بمصالحه المادية[2].

لذلك حظر المشرع الجزائري القاضي من مزاولة التجارة من أجل حماية المتقاضي والحفاظ على مبدأ حيدة القضاء، حتى لا ينزلق القاضي في حال سمح له بمزاولة التجارة بخدمة المتعاملين معه على حساب القانون وميزان العدالة[3].

وعليه يمكن القول حظر القاضي من ممارسة أعمالا تدر ربحا وذلك من أجل الحفاظ على استقلالية القضاء وتحقيق العدالة، فمباشرة القاضي تلك الأعمال تفقده الميزة الأهم في العمل القضائي، والتي تتمحور حول موضوع الحياد، تجعله يتعرض لكثير من دعاوى والشكاوى التي ترفع ضده من قبل المتعاملين معه وهو ما يؤدي إلى فقد أن القاضي لمكانته[4].

من خلال ما سبق فإن المشرع الجزائري جاء ليحافظ على مكانة وهيبة القاضي واستقلاليته وذلك بمنعه بمزاولة التجارة، ليضمن حياده وبقاء ميزان العدالة متكافئ وعدم ميوله أثناء تأدية واجبه في القضاء.

---

[1]– حبشي ليلى كميلية،" استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 3، عدد 05، 2015، ص 29.

[2]– حبشي ليلى كميلة، مرجع سابق، ص 30.

[3]– عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 144.

[4]– مديحة بن ناجي، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد ،46، 2016، ص 496.

الفرع الثالث

ابعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية

في سبيل حماية القاضي من أي تأثيرات شخصية قد تمس سلبيا بأدائه لعمله وبالتالي تؤدي إلى الانحراف عن مسار العدالة[1]، ألزمه المشرع بعدم العمل في الجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة وكذا عدم تعيينه في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق أنه شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات كاملة على الأقل[2]. والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بحماية القاضي من المؤثرات الشخصية من أجل الحفاظ على استقلالية وحيادية السلطة القضائية.

الفرع الرابع

الاستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال

على الرغم من أن المشرع يحظر على القضاة الانخراط في عمل مربح، إلا أنه يستثنى العمل في مجال التعليم والتكوين، حيث نص على ذلك في المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على "**غير أنه باستطاعة ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل**".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنه بالرغم أن المشرع سمح للقضاة بالمشاركة في التعليم والتكوين لكن قيدهم بإذن من وزير العدل، بالإضافة إلى هذه الممارسة فهي تخضع للوائح المعمول بها، وذلك احتياطا من المشرع على عدم المساس باستقلالية السلطة القضائية تحت أي طائلة، وكذلك سمح المشرع للقيام بأعمال فنية أو أدبية دون الحصول على إذن مسبق، بشرط أن لا يتعارض مع وضعه كقاضي، كما هو مذكور في الفقرة 2 من المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، وكذلك تنص نفس

---

[1]– بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، 2017، ص 39.

[2]–المادتين 19و21 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

– استثنى المشرع في المادة 21 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء.

المادة في فقرتها 3 على "**لا يمكن للقاضي الإشارة إلى صفته كقاضي في أعماله العلمية أو الأدبية أو الفنية بإذن مسبق من وزير العدل وذلك بعد الاستشارة للمجلس الأعلى للقضاء**"[1].

المطلب الثاني

حماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام

قد يؤثر الرأي العام سلبا على القضية المطروحة أمام القضاء، مما قد يؤدي إلى صعوبة أداء مهمة الفصل في النزاع ويظهر ذلك عادة في الجرائم البشعة التي تكون محل محاكمة من قبل المواطن قبل القضاء وهذا ما يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون حياد والتمعن في وقائعها مسايرة للرأي العام. وأيضا قد تؤدي الضغوطات على القضاة سواء بتهديد حياتهم أو بأي شكل أخر من التهديدات التي من شأنه التأثير على السير الصحيح للعدالة لذلك سنتناول في **(فرع أول)** حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات وفي **(فرع ثان)** حماية القاضي من تأثير الرأي العام.

الفرع الأول

حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات

إن حماية القاضي تقوم بها الدولة، وذلك أن الضغوطات تمارس بوسائل مختلفة، منها الخفية ومنها الظاهرة وقد تكون مادية أو معنوية ومن أشخاص مختلفين وقد يمارسه أصحاب النفوذ الذين يتخذ القرار بأيديهم التي تتحكم في المسار الوظيفي للقضاة ويمكن أن يمارسها الرؤساء المباشرون للقاضي، أو من قبل الوزارة، وقد يتعرض لأي نوع من أنواع التهديد الذي يؤدي بالقاضي إلى عدم قيامه بواجبه على أكمل و جه[2]. وقد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية للقضاة من خلال الدستور وكذلك القانون العضوي الأساسي للقضاء. كما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 172 من التعديل الدستوري للسنة 2020 على أنه تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج[3]. يعني أن القاضي محمي من

---

[1]–بوطيب شيماء، مرجع سابق، ص 36،37.

[2]–فردوس اسطنبولي، آليات استقلال السلطة القضائية في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2020،2021، ص 36.

[3]–المادة 172 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/03 المتضمن، ج ر، عدد 82، مؤرخة في 12/30/ 2020.

كل الضغوطات والتداخلات والمناورات التي قد تضر بأدائه أو تمس نزاهة حكمه، ونص كذلك في الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون العضوي الأساسي للقضاء، بأكثر تفصيل ليشمل حماية القاضي حتى بعد إحالته على التقاعد، من كافة الاعتداءات والتهديدات أيا كانت طبيعتها، وكذلك الحماية المرتبطة بتطبيقه لأحكام قانون العقوبات، حيث أن المشرع أضاف كذلك في نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون العضوي الأساسي للقضاة "تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي"[1].

يعني أن المشرع لم يكتفي بكفل الحماية الجنائية للقضاة بل قام بإقرار تعويضهم عن أي ضرر يلحقه بمناسبة أدائه لمهمته حتى ولو كان هذا الضرر غير منصوص التعويض عليه في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني
حماية القاضي من تأثير الرأي العام

عندما جاء القانون الأساسي للقضاء بواجب التحفظ الذي يجب على القاضي الالتزام به ، فهو منع القاضي من جميع الشبهات التي قد يتسلل إليها من خلال تقديم معلومات خارج القضاء أو بثها أو نشرها بأي من جهات أخرى يعني بالمقابل ، فرض على الدولة مراقبة إلزام المؤسسات الإعلامية وهي بدورها محتكمه للإعلام ، كما أطلق عليها البعض السلطة الرابعة ، قد يكون لها تأثير كبير على العمل القضائي بشكل عام وعلى حيادية القاضي، خاصة عندما يتعلق الأمر بنشر الأحداث والوقائع التي تحدث داخل المحاكم ، طالما أن للأفراد الحق في الحصول على المعلومات لمتابعة الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية[2].

تعتبر وسائل الاعلام أعظم وسائل الضغط من قبل الرأي العام وقد حصن المشرع الجزائري القضاء من هذه الضغوطات، حيث أنه جرم أي تدخل إعلامي في العمل القضائي[3]. في أي موضوع

[1]–انظر المادة 1،2/29 من القانون العضوي 04–11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2]–بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 187.

[3]–بوطيب شيماء، مرجع سابق، ص 37.

ينظر فيه أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء خلال مرحلة التحقيق أو عند الفصل في القضية أو بعد صدور الحكم[1].

ومنه يتضح أن طبيعة نشاط المؤسسة الاعلامية تقتضي بث الأخبار وإخراجها من مجال السري والضيق إلى المجال العلني والواسع ونشرها على الجمهور لتمكينها من ممارسة حق الاعلام والسلطة للنظر في كل ما يحدث داخل المجتمع. ومع ذلك فإن إطلاق العنان للإعلاميين والاعتراف بسلطتهم في بث ونشر الأخبار دون أدنى رقابة أو تقييد من شأنه أن يترك أثارًا يصعب محوها، خاصة إذا أدى النشر إلى إلحاق ضرر معنوي بالأخرين[2].

لذا وتوفيقا بين مصلحتين، جرم المشرع في كل دولة فعل القذف، وبالتالي أخضع رجال الاعلام للمسؤولية التأديبية والمدنية وحتى الجنائية إذا ما ثبت ضدهم تقصير في أداء واجباتهم المهنية وابتعدوا عن أخلاقيات مهنة الاعلام[3]. حيث جاء **الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثامنة قد رسخ حق التقاضي بقوله:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"**[4]. لذلك جاءت قوانين العقوبات بعدة عقوبات إذا كانت تتعلق بالإجحاف والتأثير على العدالة ، بهدف الحفاظ على حيادية القاضي واستقلاليته، حيث كان مسعى القاضي دائمًا التزامًا بواجب التحفظ وسرية التحقيق بالامتناع عن القيام بذلك ، أي بيان أو إخفاء العديد من الوقائع حتى لا تؤثر على موقف المتهم والتشهير والتأثير على القاضي بإصدار أحكام مسبقة دون دراسة أو شرط بما يتعارض مع المبادئ التي تحرص عليها الاتفاقيات الدولية[5].

---

[1]–جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، د.س.ن، ص 46.

[2]–عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 145.

[3]– المرجع نفسه، ص 146.

[4]– المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية لأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5]–درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 74.

وإذا كانت تشريعات القضاء في كل دولة تلزم القاضي بواجب التحفظ، مما يتطلب منه عدم الإدلاء بأي تصريح خاصة إذا كانت القضية قيد النظر والمشورة فمن زاوية أخرى، يجب أن تلتزم وسائل الإعلام عدم التعليق على القضايا التي لم يتم البت فيها من قبل القضاة[1]. ومن الأمثلة التي تثبت تأثير الرأي العام على القضاء ما حدث في انجلترا في قضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار **Thalidomide** إذا اهتم الرأي العام بها لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين ولدوا مشوهين تشويها كاملا بسبب تناول أمهاتهم العقار أثناء الحمل، وقد تأخرت شركة المسؤولية عن توزيع العقار في دفع التعويضات للأطفال المشوهين الأمر الذي جعل جريدة **The Times** الإنجليزية تهتم بالقضية وتهاجم الشركة المدعي عليها، فدفعت الشركة بأن تدخل الصحافة كفيل بإثارة استياء الرأي العام ويؤثر وجهة نظر الشركة واعتبر محاولة الضغط عليها بمقالات التنديد مكونة لجريمة الاستهانة بالقضاء[2].

لذلك هناك بعض الفقهاء الذين يعتقدون أن مجرد تنبيه القاضي إلى العواقب الخطيرة التي تترتب على حكمه من قبل رجال الاعلام، إذا تبنى وجهة نظر معينة ، فيعتبر ذلك مؤثرا على عدالة القاضي وينطبق الشيء نفسه على المدح والتعبير عن التأييد لقاضٍ معين يحتاج إلى أن يدعم رأيه الرأي العام كما أنها وسيلة للتأثير على هذا القاضي في إصدار أحكامه، لذلك يجب ربط حق المجتمع في الاعلام بمبدأ الواجب يتم تطبيقه في النظام القضائي الحديث، وهو حياد القاضي واستقلاله[3].

وأخيرا يمكن القول أن كل التشريعات الوضعية وقوانين القضاء اجتمعت ومنع القاضي من إلزامه بواجب التحفظ، كما قامت جميع الدول من خلال المجالس العليا للقضاء بتمكين القاضي من أداء مهمته واجباته بنزاهة واستقلالية وحمايته من كل المؤثرات التي قد تحاول إزالة هذا الحياد وبذلك يتم تحريف الحقيقة القضائية وتناقضها وسائل الاعلام ببث أخبار أقنعت الجماهير بأن حقيقتها هي الأفضل وأن هذه الحقيقة القضائية تظل عرضة للنقد والتعليق العام طالما أن تقدم الزمن قد أضاف نظرة جديدة للذاكرة لمبدأ نشر العدالة[4].

---

[1]–عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 147،146،145.

[2]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 101.

[3]– بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 188.

[4]– مرجع نفسه، ص 188.

فالمشرع الجزائري حرص على عدم السماح لأي تدخل من طرف وسائل الاعلام من شأنها التأثير على القاضي ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى حماية القاضي من تأثير الرأي العام في مرحلة تحقيق **(أولا)** وحماية القاضي من التأثير إلى العام خلال النظر في الدعوة**(ثانيا)** وحماية القاضي من تأثير الرأي العام بعد صدور الحكم القضائي **(ثالثا)**.

أولا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام في مرحلة التحقيق

حيث أنه يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بالسرية التحقيق، والبحث القضائي، ولا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح أو تبيان ظروفها أي أن القاضي مؤتمنا على حرمة المداولات، سواء جرت في الهيئات القضائية العليا، وفي أي هيئة قضائية أخرى ويحافظ القاضي على سرية التحقيقات الجزائية أو سواها مما يفرضه القانون، ولا يبوح بأي معلومات وصلت إليه عن طريق ممارسة وظيفته[1] .

ثانيا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام خلال النظر في الدعوى

جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة أو علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية[2]، ونصت عليها **الفقرة الأولى المادة 147 من قانون العقوبات** "**الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها تأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا**"[3].

وفي فرنسا نص المشرع الفرنسي على هذا التجريم وفق نص المادتين 226/227 من قانون العقوبات الصادر عام 1958،وأثارت هاتان المادتان جدلاً واسعًا بين وسائل الاعلام التي اعتبر تهما

---

[1]–جغلاف عادل، مبدأ حياد القاضي الإداري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 69.

[2]–فردوس اسطنبولي، مرجع سابق، ص 36.

[3]–انظر المادة 1/147 من القانون 06–23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 2006، معدل ومتمم.

انتقاصًا وإجحافًا بحق الرأي العام الذي يحرص على معرفة أخبار كل ما يجري في أروقة المحاكم حيث أبدى كثير من الفقهاء تحفظات بشأنها[1].

ولعل المحكمة من وراء هذا التجريم أن تأثير ما ينشره الاعلام قد يؤثر بشكل مباشر على المحكمة ويتم ذلك بنشر تعليمات وأراء وتوجهات مخالفة لقناعة المحكمة واعتقادها، بحيث يبتعد مجلس المحكمة وبالتالي التأثير على أحكامها، وهذا مخالف للواقع ومايقتضيه مبدأ حيادية القاضي وقناعته الشخصية التي لا يجوز أن يتأثر بها أي تأثير على الاطلاق إلا خضوعه للضمير والقانون وأوراق التقاضي المعروضة عليه، من أجل تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن تجريم التأثير على أحكام القضاة وإداناتهم قبل الفصل في القضية هو بمثابة ضمان لاستقلال القاضي وحياده.

كما أنه يضمن حسن سير التقاضي وعدالة المحاكمة وفي هذا الصدد كتب الأستاذ "Le Vasseur" أن مبررات هذا التجريم تعود إلى الأثار التي تحققت من التعليقات المقدمة والتي تخلق في أذهان القضاة أفكارًا مسبقة[2].

ثالثا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام بعد صدور الحكم القضائي

اعتبر المشرع الجزائري كل نشر عمدي يمس بالسمعة وكرامة وهيبة القضاء جريمة صحفية نصت عليه **الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بالسلطة القضاء أو استقلاله**"[3].

[1]– مختار الاخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 118.

[2]– درعي العربي، ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الاعلام والرأي العام، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 06، 2018، ص 232، 233.

[3]–المادة 2/147 من القانون 06–23 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن وسيلة الاعلام المكتوبة السمعية أو المرئية ملزمة بموجب المادة 52 من القانون الاعلام بالنشر المجاني لكل حكم أو قرار نهائيا لصالح كل شخص قضي ببراءته أو تضمن بألا وجه للمتابعة متى كان هذا الأخير محل إخبار صحفي سابق[1].

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري حضر على القاضي لاشتغال بأي عمل أخر غير القضاء سواء كانت أعمال تجارية أو سياسية، باستثناء العمل في مجال التعليم والتكوين، وكما حرص على حماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام، لما لهما من تأثير على حرية القاضي في اتخاذ قراره.

[1]–بوطيب شيماء، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني
الوسائل القانونية المقررة قانونا لحياد القاضي

إن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدًا عن التحيز لفريق أو لخصم على حساب آخر وإن كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركز اجتماعي ومعتقداته الفكرية اثناء أداء عمله القاضي، فالمتقاضي يقصده ويطلب منه الحماية لحياده، فلو شعر المتقاضي لحظة أن القاضي سيتحيز لخصمه، لما قصده ورفع دعواه أمامه الشيء الذي يحثه على التفكير في سبيل آخر من أجل الحصول على حقه.

ومن هنا يظهر أن خدمة العدالة، توجب وضع قواعد من شأنها أن تحمي القاضي من التأثر بهذه الاعتبارات وتبعده عن كل الشبهات، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى رد القاضي عن النظر في القضية **(مطلب أول)** وعلنية مباشرة عمل القضاء في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول
رد القاضي عن النظر في القضية

مهما كان القاضي متحليا بالعدالة، باعتباره إنسان قد يتأثر بميوله وعواطفه، ومع وجود هذه الصفات المرتبطة بنفسية القاضي فإنه قد يفقد حياده وتجرده وهو بصدد نظر الدعوى معينة وأن هذا الأمر وإن حصل فهو قد يؤثر ويضر بالعدالة ويخل بالثقة والطمأنينة الواجب توافرها في القاضي في مواجهة المتخاصمين أمامه، لهذا جاء القانون ليحمي القاضي من هذه التأثيرات، وهو بذلك يصون مظهر الحيدة التي يجب أن يتجلى بها القاضي.

إن تشريعات التنظيم القضائي تحدد بعض الحالات التي يفقد القاضي فيها صلاحيته لنظر الدعوة معينة بقوة القانون، بحيث يجب عليه أن يتنحى عن نظر الدعوة من تلقاء نفسه وإن لم يرده أحد الخصوم فإذا أكمل النظر في الدعوى رغم توافر إحدى هذه الحالات فإن المشرع وضع جزاء البطلان للإجراءات والحكم الصادر في الدعوى.

إن الهدف من تقرير حالات عدم الصلاحية والرد هو حماية لحياد وتجرد القاضي من مصالحه الخاصة والشخصية، وحتى لا يسيء الخصوم من استخدام هذا الحق والكيد من القاضي والنيل من استقلاله وتعطيل سير العدالة، فان المشرع قد حدد حالات على سبيل الحصر للرد وعدم الصلاحية[1] وكذلك من أجل التوفيق بين مبدأ حياد القاضي وتجرده من جهة والمحافظة على استقلاله وعدم تعطيل سير العدالة الإدارية من جهة أخرى، لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى رد القاضي عن نظرا الدعوى في **(فرع أول)** وتنحية القاضي عن النظر في الدعوى في **(فرع ثان)** والإحالة بسبب شبهة المشروعة في **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

رد القاضي عن النظر في الدعوى

يقصد بالرد القاضي عن الحكم، منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو التحيز[2].

بمعنى هو استبعاد القاضي وذلك بالطلب من أحد الخصوم أن كان غير محايد.

كما جاء في قوله تعالى:**{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيء فرُودوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ}**، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصوله الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة[3].

وإذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة طرف في الدعوة على حساب الطرف الأخر، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها، ويحفظ الثقة في القضاء عن طريقة حماية مظهر الحيدة لدى القاضي[4].

---

[1]–جغلاف عادل، مرجع سابق، ص 72.

[2]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

[3]–سورة النساء، الآية (59)، تفسير ابن كثير.

[4]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته، لأن القاضي غير نزيه لا يجوز له البقاء في منصبه، لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرًا بالبقاء في منصبه، وإنما السبب هو الشك في عجز القاضي عن الحكم في قضية معينة دون الميل إلى جانب أحد الخصوم، الذي تربطه به علاقة معينة[1]. فرد القاضي يعني منعه عن نظر النزاع إذا توفرت حالة من الحالات التي نص عليها المشرع، ذلك أنه في هذه الحالات تكون للقاضي صلة بأشخاص الدعوى أو موضوع النزاع إلى أن هذه الصلة لا تكون في قوة الصلة التي تقوم في حالات عدم الصلاحية[2].

لذلك يترك القانون الأمر للقاضي، أن يتنحى وللخصوم أن يردوه، فإن وثقوا في القاضي رغم صلتة بالدعوى ولم يطلبوا إبعاده رغم علمهم بتلك الصلة كان حكم القاضي صحيحًا[3]. لذا حاولنا في هذا الفرع أيضا التطرق إلى حالات رد القاضي **(أولا)** واجراءات رد القاضي **(ثانيا)**

أولا: حالات الرد

وهي الحالة التي إذا تحققت جعلت القاضي غير صالح للنظر في الدعوى المعروضة عليه، لأن مبدأ الحياد أصبح مهدد بالانتهاك، وذلك بوجود أسباب أو وضع قانوني لدى القاضي يجعل مهمته القضائية صعبة، في حال فصله في الدعوى أو اشتراكه في الفصل فيها. وقد حددها المشرع الجزائري في **المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة على أن "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات التالية"**[4].

---

[1]–فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 95.

[2]–أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص85.

[3]– محمد سيد عمر التحيوي، نظام القضاء المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص122.

[4]– المادة 241 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 2008/02/25، الصادر في 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم.

–من الملاحظ في نص المادة 201 من ق.إ.م.إ (ملغاة، كون أن المشرع الجزائري بعد تعديل أضاف ومساعده، النص القديم لم يذكر فيه المساعد أبدًا).

1. **إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع:** والقاضي هنا يميل مدفوعًا بالمصلحة العائدة له أو لزوجه في النزاع وهذا شعور منطقي[1]. لأن القاضي سيتأثر في حكمه، لأنه ذو علاقة بالدعوى المقامة أمامه، سواء كانت الفائدة سيأخذها مباشرة من الدعوى أو أن هذه الدعوى ستكون سببًا في حصوله على منفعة مالية ومثالها دعوى تتعلق بورثه يكون القاضي أحدهم مثلاً[2].

2. **إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة:** وعليه إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة كان ممنوعًا من سماع هذه الدعوى إذا طلب الخصم الآخر ذلك، كما يجوز مباشرة الرد ولو كان القاضي قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا ولو في نفس الدرجة، إذ قد تكون رابطته بأحدهم رابطة عطف ومودة وبالآخر رابطة بغض[3]، ولا يجوز أيضا أن يكون وكيل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، فلا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي صلة قرابة أو مصاهرة والهدف من ذلك هو قطع الطريق أمام تحايل الخصوم بإبرام توكيل مع محامي يكون قريبا للقاضي أو صهرا له[4].

3. **إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم:** لأن وجود هذه الخصومة يمكن أن تؤدي إلى تجريح نزاهة القاضي واتهامه بالتعسف والانحراف[5] .حيث بموجب هذا النص منح للخصوم مجال أوسع لطلب رد القاضي حيث يجوز للخصم رد

---

[1]–فريجة حسين، مرجع سابق، ص 95.

[2]–عبد الناصر ابو البصل، مرجع سابق، ص 57.

[3]–العربي عائشة، رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ،2015 ،2016، ص 21.

– نلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 2/241 من القانون 09/08 على جواز مباشرة الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج.

[4]–المادة 30 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن مهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، سنة 2013 والتي تنص " **لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يدافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاضٍ**".

[5]–بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

القاضي حتى في الخصومة السابقة بالإضافة للخصومة القائمة باعتبار أن المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية القديم قد تضمن فقط الخصومة القائمة دون الخصومة السابقة.

4. **إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم:** حيث يكون القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، تهمه حالة ذلك الخصم المادية "**(معسر أو ميسور)**" [1].

5. **إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع:** سبق إبداء الرأي في النزاع أي وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها وهو ما يخل بحياده في نظر الدعوى، حيث يمكن أن لا يعتمد بفحص وقائع النزاع أخذ برأيه المسبق في الدعوى، كما أن منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة ينسجم مع المبدأ الذي يقضي بعدم جواز القاضي بناء على معلوماته الشخصية[2].

6. **إذا كان ممثلاً قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك:** وعلة رد القاضي هو تمثيل أحد الخصوم يجعل منه الميل إلى جانب الخصم الذي سبق وأن مثله في النزاع القائم، خاصة أن أظهر رأيه ولا يمكنه التحرر منه بالسهولة[3].

7. **إذا كان أحد الخصوم في خدمته:** يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالكاتب والسكرتير والعامل والخادم ولا يشترط أن تكون هناك علاقة تعاقدية وبالعودة إلى ظاهر النص نجد أن المشرع اشترط أن يكون الخصم نفسه خادمًا للقاضي بمعنى أن النص لا ينطبق إذا كان الخادم أحد أصول أو فروع الخصم[4].

---

[1]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 113.

[2]–عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص66.

[3]–فريجة حسين، مرجع سابق، ص 96.

[4]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص 89،90.

ويمكن للقاضي ان يتنحى من تلقاء نفسه اذا شعر بالحرج، كما ان هذا النص لا ينطبق إذا قام العكس معنى انا القاضي كان يعمل في وقت سابق لذا احد الخصم ولا يشترط في الخدمة وقت معين إذ يقوم سبب الرد سواءًا كان الخصم خادمًا للقاضي وقت نظر الدعوى أو كان سابقا يعمل وانتهت خدمته[1].

8. **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينه:** يعد هذا السبب معيارًا واسعًا عامًا ممكن أن يندرج تحته العديد من الصور التي يثور فيها الشك حول قدرة القاضي على الحكم بغير ميل أو تحيز لأحد طرفي الخصومة[2].

ويشرط كي تعتبر المودة أو العداوة سببا لرد أولاً أن تكون عاطفة المودة أو العداوة قوية بحيث يرجح معها عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل أو تحيز إلى جانب أو ضد أحد الخصوم[3].

كما لا يصلح سببا لرد القاضي القول بأنه كان زميل دراسة أو الوظيفة طالما توجد أية تعاملات بينهم. ويشترط أيضا في العداوة أو المودة أن تكون شخصية فلا يكفي اتفاق القاضي أو اختلافه مع الخصم في أرائه السياسية والفكرية، إذا لاتعد سببًا للرد، كما لا تصلح سببا لرد القاضي الكراهية التي قد يتصورها الخصم بينه وبين أحد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى، وذلك من أسلوبه في السير في الدعوى وكذلك بالنسبة للصداقة والمودة التي لا يستخلصها الخصم إلا من أسلوب القاضي في معاملة خصمه في الصداقة وعاطفة أو شعور شخصي يصعب إقامة الدليل عليه، فيجب على من يدعي قيامها أن يقيم الدليل على ذلك وفي كل الأحوال فإن تقدير الصداقة والعداوة وإنما يكون متروكا للجهة القضائية التي تنظر طلب حسب ظروف وملابسات الدعوى[4].

[1]–أحمد هندي، مرجع سابق، ص 89،90.

[2]–عباس العبودي، مرجع سابق، ص 68،69.

[3]–عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 59.

[4]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: اجراءات رد القاضي

في حالة طلب رد القاضي من أحد المتقاضين فإنه يتم باتباع إجراءات محددة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يميز هذا القانون الجديد عن سابقه هو تناوله لإجراءات رد القضاة بأكثر تفصيل، وبشكل أوضح وذلك من خلال المواد 242 إلى247[1]، ويتم تقديم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية وهذا بعد دفع الرسوم القضائية اللازمة وقبل إقفال باب المرافعات[2]، وعلى العموم فإنه تختلف الجهة القضائية الموجه لها طلب الرد باختلاف منصب ورتبة القاضي المراد رده[3]، وقد جاء تفصيل هذه الحالات على النحو التالي:

1. إذا كان الرد متعلقا بقاضي في المحكمة تقدم العريضة إلى الرئيس المحكمة الذي بدوره يبلغها إلى القاضي المطلوب رده ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة بقبول الرد أو رفضه التنحي وهذا في أجل ثلاث(3) أيام وفي الحالة الأخيرة فعليه أن يجيب على أوجه الرد المقدمة وفي حال رفض التنحي عن النظر في القضية أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية(8) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة وهذا تحت رئاسة المجلس القضائي وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل وفي أقرب الأجال.
2. وفي حالة ما تعلق الأمر بقاضي في المجلس القضائي تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية والذي بدوره القاضي المعني بقبول الرد أو رفضه التنحي كتابة خلال ثلاثة أيام وفي الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد ويحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفقا بكل السندات المفيدة ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بمساعدة رئيس غرفة على الأقل في أقرب الأجل وفي حالة ما كان المطلوب رده

[1]–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة رابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص193.
[2]–طاهري حسين، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، الجزء الأول، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص109.
[3]–بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 127.

مساعد يتم تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر. وفي كل الأحوال يكون القرار والأمر الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن فيه.

3. وفي حالة إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة فيتم تقديم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه ويفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة الرئيس المجلس القضائي وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل وفي أقرب الأجال أما إذا كان القاضي رده رئيس مجلس قضائي يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة رئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رئيس غرفة على الأقل وفي أقرب الأجال.
4. اما إذا كان القاضي رده رئيس مجلس قضائي يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل فيه في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بمساعدة رئيس غرفة على الأقل وفي أقرب الأجال.
5. إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة العليا يتم تقديم طلب الرد على شكل عريضة توجه إلى رئيس الأول لهذه المحكمة ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها ويتم إبلاغ العريضة فورا إلى القاضي المعني عن طريق الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتوجب على القاضي المطلوب رده تقديم جوابه خلال ثمانية (8) أيام وإذا رفض التنحي ولم يقدم جوابه في الأجل المحدد يتم الفصل في الطلب خلال أجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.

ويجب على القاضي المطلوب رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

غير أن العقود القضائية والإجراءات التي تم قبل تبليغ رد القاضي المعني تبقى صحيحة وفي حالة تم اعلام القاضي بأنه في وضعية تجعله قابلا للرد فعليه تقديم طلب استبداله إلى الجهة القضائية التي يتبعها.

وأخيرا وفي حالة رفض طلب الرد يحكم على طالبه بغرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف1000 دج بدون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض من القاضي المتضرر[1].

الفرع الثاني

تنحية القاضي عن النظر في الدعوى

يقصد بالتنحي القاضي أنه يمكن للقضاة تجنب النظر في القضايا لأسباب معينة بعض هذه الأسباب تدخل في نطاق أحوال التعارض الوظيفي والرد وبعض الأسباب الأخرى تعود لتقدير القاضي الشخصي أو مجرد إحساسه بالحرج من النظر في الدعوى[2].

وعليه يمكن القول أن القاضي بالرغم تمتعه بالعدالة، إلى أنه قد يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية[3]، لذلك يجب على القاضي الامتناع من تلقاء نفسه عن النظر في القضية المعروضة عليه لسبب يمس حياده، حتى لو لم يطلب الخصوم رده[4]، فإذا شعر القاضي بالحرج عن النظر في الدعوى إذا توفرت أسباب الرد المنصوص عليها في القانون يمكن له تقديم طلب للجهة القضائية التابع لها من أجل استبداله[5]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 246 من ق.إ.م.إ[6].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص مواد محددة ومعينة للتنحي، بل أدرجها في المواد التي تتحدث عن رد القضاة، على عكس المشرع المصري الذي حدد بعض المواد الخاصة بتنحي القضاة في قانون الإجراءات المدنية والجنائية، وتعود حجة المشرع الجزائري لعدم الحديث عن تنحي بصفة

---

[1]–انظر المواد من 242 إلى 247 من ق، إ، م، إ، رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]–شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،2016، ص 103.

[3]–بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 179.

[4]–عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص 64.

[5]–طاهري حسين، مرجع سابق، ص 110.

[6]–تنص المادة 246 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق. على: "**يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 أعلاه أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله.**

يتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و243 من هذا القانون ".

صريحة، لأن قبول طلب الرد سوف يؤدي حتما إلى التنحي ويعتبر كذلك تنحي بمثابة أثر على قبول الرد حسب حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، وتأكيدا لذلك أيضا تنص **المادة 556 على أنه "يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته، ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى"**، بالإضافة إلى نص المادة 562 الفقرة 2 من ق.إ.ج على أنه القرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحية نظر الدعوى.

ومن خلال ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التنحي والرد، وجعل أسباب التنحي مثل أسباب الرد، ويعتبر أن الرد يتخذ شكل التنحي إذا كان القاضي هو الذي طلبه إذا علم بقيام السبب، ويأخذ شكل الرد في حالة طلبه من طرف الخصوم[1].

الفرع الثالث

الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

يقصد بالشبهة المشروعة أنه طلب يهدف إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، ونتيجة لذلك فإن الإحالة بسبب الشبهة المشروعة تختلف عن رد القضاة من ناحيتين:

1. طلب الرد موجه ضد قاض معين لأسباب تتعلق به، في حين أن طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة يهدف إلى التشكيك في حياد جهة قضائية دون تسمية أي قاضٍ بنفسه.

2. حالات الرد مذكورة حصرا في المادة 241 من ق.إ.م.إ، بينما لم يتم تحديد حالات خاصة بالشبهة المشروعة، واكتفي المشرع بالشك في نزاهة جهة قضائية[2].

وعليه يمكن القول أن الشبهة المشروعة تسمح برد جهة قضائية كاملة، بغض النظر عن اختصاصها، وتعتبر المحكمة العليا مختصة بالنظر في دعاوي الشبهات المشروعة، سواء كانت القضية

[1]–مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 74.

[2]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 197.

مرفوعة ضد محكمة أو مجلس قضائي، أو ما إذا كانت مرفوعة من قبل المحكمة نفسها للمطالبة بردها[1].

تناول المشرع الجزائري الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في المادة 246[2]، ومنح المشرع للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة النطاق في تحديد الحالات الخاصة بالشبهة المشروعة، كما أنه من غير الممكن رفع دعوى الشبهة ضد المحكمة في أجل استبعادها لمجرد أن المحكمة نظرت في النزاع نفسه، بحيث لا يختلف مع الخلاف القائم إلا في طرفي الدعوى لأنه عندما تعيد المحكمة النظر في نفس النزاع، من المستحيل عليها تغيير موقفها لأنها تجد نفسها في موقف حرج[3].

وبناءا على ما سبق سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الدراسة إجراءات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة **(أولا)** وإلى أثار المطالبة بتنحية جهة قضائية **(ثانيا)**

أولا: إجراءات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

نص المشرع الجزائري من خلال المواد 250 الى 252 من ق.إ.م.إ على مجموعة من الإجراءات التي تنظم كيفية تقديم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، وتقوم بإدراجها كما يلي:

1. يقدم الإحالة بسبب الشبهة المشروعة بذات النماذج المقررة في عريضة فتح الدعوى.
2. وعلى رئيس الجهة القضائية المختصة الفصل في هذا الطلب خلال (8) أيام.
3. إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس إما يعين تشكيلا جديدًا أو يقدم الطلب الجهة القضائية التي تعلوه مباشرة لتعيين جهة الإحالة.

---

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 118،119.

[2]-تنص المادة 249 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق على " يهدف طلب الإحالة بسب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية".

[3]-بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، 2018، ص 99، 100.

4. الاعتراض على الطلب إذا رفض الرئيس الطلب يحيل القضية مع توضيح أسباب الرفض إلى الجهة القضائية العليا مباشرة.

5. يتخذون قرار الرفض في غرفة المشورة خلال شهر دون الحاجة لاستدعاء الخصوم.

6. يجب على الجهة القضائية المقدمة لها طلب أن ترسل بنسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها للنظر في الدعوى.

7. يكون الخصم الذي يوجه التعجيل مسؤولا عن الاخطار الرسمي بهذا القرار إلى بقية الخصوم[1].

ثانيا: أثار المطالبة بتنحية جهة قضائية

يترتب على طلب التنحية جهة قضائية بسبب الشبهة المشروعة أثار عديدة استنادا إلى نص المادتين 253 و245 من ق.إ.م.إ ويقوم بإدراجها كما يلي:

1. يتم استبدال الجهة القضائية التي تقرر بشأنها تنحيتها بسبب الشبهة المشروعة بجهة قضائية من نفس الدرجة، ولا يؤدي في طلب تنحية جهة قضائية إلى وقف سير الخصومة مالم لم يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك، على عكس ما يتقرر في قضايا الرد.

2. يترتب على رفض طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى تطبيق نص المادة 247 من هذا القانون ، التي تنص على الحكم على طالب الرد الذي تم رفض طلبه، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف 00, 10000مع عدم الإخلال بالحق في المطالبة بالتعويض[2].

[1]–طاهري حسين، مرجع سابق، ص 112، 113.

[2]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 199.

المطلب الثاني
علانية مباشرة العمل القضائي

يعتبر مبدأ علنية العمل القضائي من أهم ضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي تضمن حيادية القاضي ونزاهته، العلنية وسيلة لمراقبة القضاء من خلال السماح للجمهور بمشاهدة المحاكمة، مما يغرس الثقة في القضاء ويحقق محاكمة عادلة ونزيهة.

ويسري مبدأ العلنية على طريقة عرض الجلسات ونظر القضايا وإصدار الأحكام.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا المطلب إلى علانيات الجلسات **(فرع أول)** وإلى الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى **(فرع ثان)** وكذا وجوبية تسبيب الأحكام **(فرع ثالث)**

الفرع الأول
علانية الجلسات

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ المكرسة للحق في محاكمة عادلة لذلك فهو يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ويتطلب أن تتم جميع الدعاوى في جلسات يسمح للجميع بحضورها[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مفهوم علانية الجلسات **(أولا)** ثم نتطرق إلى أهمية علانية الجلسات **(ثانيا)** وإلى القيود التي ترد على العلنية **(ثالثا)**.

[1]–حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص35.

أولا: مفهوم علنية الجلسات

يقصد بعلنية الجلسات عقد الجلسة في أي مكان حيث يمكن للجمهور الدخول ومشاهدة المحاكمة بغير قيود باستثناء إلا ما هو مطلوب لضبط النظام العام، ويسمح كذلك بإعلان وقائع الجلسات على الملأ بواسطة وسائل النشر المختلفة[1].

وعلانية الجلسات تعني كذلك تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة والمناقشات والمرافعات التي تعقد في المحكمة دون تمييز، والأحكام والقرارات الصادرة في المحكمة[2].

ثانيا: أهمية علانية الجلسات

مما لا شك فيه أن إعطاء الجمهور فرصة حضور إجراءات المحاكمة يولد شعورا بالارتياح والطمأنينة لديهم، كما يضمن الثقة النفسية للخصوم وخاصة المتهم، فهو الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية، كلما كانت الجلسة علنية كلما تحرر القاضي من تأثيرات الخفية والميول الذاتي التي تؤدي إلى فقدان الثقة في حيادهم[3]، بعبارة أخرى لهذه العلانية قيمة أساسية تساهم في ضمان الحيادية التي أوكلها القانون لمهمة القضاء في القضية[4].

كما تعتبر علانية الجلسات من الأمور التي تحمي القاضي من الشائعات وتزيد من ثقته وتجسد مبادئ الإنصاف في قضائه، علانية الجلسات، يمنح المشرعون الجمهور الحق في مشاهدة إجراءات المحاكمة في جلسة علنية، وحق الجمهور التي تصدر الأحكام باسمهم ممارسة الرقابة العامة على القضاء، ولا يكون ذلك إلا بنظام الجلسات[5]. وبذلك تؤدي علانية الجلسات إلى خلق نوع من الرقابة

---

[1]–مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013، ص 122.

[2]–مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 126.

[3]– المرجع نفسه، ص 129.

[4]–زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء "، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 34 أدرار، د.س.ن، ص 253.

[5]–غيتري زين العابدين، مرجع سابق، 57.

الشعبية المباشرة على عمل الهيئة القضائية مما يؤدي إلى رفع مستوى المحاكمات وجعلها مقدسة ومحترمة، مما يحفز القضاة على بذل الجهد والدقة، في منح الحماية القضائية لمن يستحقها والوصول إلى القضاء عادل[1].

وعليه فإن الطابع العلني للمحاكمة هو الوسيلة الحالية لمراقبة فعالية القضاء ويمنح المواطنين وسيلة التحقق بشكل مباشر أو من خلال وسائل الاعلام من توافر الظروف التي يتم بموجبها إقامة العدل علنًا باسمهم، في فالعلانية هي ضمان عدم التشكيك في حياد القضاة بواسطة الجمهور، وتعتبر ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة التي بدونها تفقد طابعها القانوني[2]، مما يجعل العلنية وسيلة لتفعيل نظام العدالة وضمان عدم الاستبداد وحيادية القاضي[3].

إذن يشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة مسار العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لأن حضور الجمهور يعتبر ضمان لحياد القاضي وكذلك نزاهة القاضي في التطبيق السليم للقانون[4].

إضافة ما يزيد من قيمة وأهمية العلنية كضمان أساسي للمتهم أثناء المحاكمة وهو اهتمام الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية في هذا الضمان، من خلال اشتراط إجراء محاكمة المتهم علنًا، وهذا يضمن حياد القاضي ويبعده عن التحيز من جهة، ومن ناحية أخرى بث الطمأنينة وزيادة الثقة في الأحكام التي يصدرها القاضي[5].

---

[1]–عباس العبودي، مرجع سابق، ص 51.

[2]–مؤمن بكوش أحمد، مرجع سابق، ص 125.

[3]–علي شملال شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 154.

[4]– المرجع نفسه، ص 153.

[5]–مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 130.

ونخلص مما تقدم إلى أن علنية الجلسة تبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتحفز القضاة على مزيد من الإبداع والدقة والحياد والنزاهة والشرعية، لأن مراقبة ما يجري في الجلسة تؤكد أن القاضي لا يخضع لأي تأثير في حكمه مهما كان وصفه[1].

ثالثا: القيود التي ترد على العلنية

يسمح القانون للمحكمة بأن تأمر بالسرية المرافعات إذا كانت العلنية تشكل تهديدا للنظام العام أو الأداب العامة والعلنية تعتبر الأصل والسرية استثناء يخضع لتقدير المحكمة، لذلك قد يتعارض الطابع المطلق لهذا المبدأ أحيانا مع الأهداف والغايات التي أنشئ من أجلها، وقد استلزم ذلك ضرورة تقييد هذا المبدأ من خلال بعض الضوابط التي يمكن تحديدها على النحو التالي[2]:

أ) تنظيم العلنية

باعتبار مبدأ العلنية تقرر لتحقيق المصلحة العامة والمحاكمة العادلة نفس الهدف مع ضرورة الحفاظ على النظام العام والهدوء في الجلسة، لرئيس المحكمة أو القاضي أن يأمر بإغلاق الأبواب لمنع اللبس والضجيج الذي يحدث خارج المحكمة، كما يجوز للقاضي أن يخرج كل من يخل بنظام الجلسة، وفي كل الأحوال نحن لسنا في صدد جلسة سرية، بل تعتبر علنية كل ما في الأمر أنها نظمت[3].

[1]–هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص 36.

[2]–شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 169.

[3]–المرجع نفسه، ص 169.

ب) سرية المحاكمة

يعتبر مبدأ علانية الجلسات تغيير مطلق لأنه إجازة المشرع في بعض الحالات أن تكون الجلسة سرية إذ كانت هذه العلنية تشكل خطرا على النظام العام أو من شأنها المساس بالآداب العامة أو حرمة الأسرة[1].

هذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص **المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** التي تنص على "**الجلسات علانية ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة**[2].

ومن الحالات التي تكون فيها الجلسة سرية التي تتعلق بالآداب العامة وإذا كانت هذه الدعوى من دعاوى الجرائم الأخلاقية، أما التي تتعلق بالنظام العام كالدعاوى التي تهدف إلى التأمر على أمن الدولة الخارجي، ثم تكون الجلسات إما كلها أو بعضها سرية، سواء فيما يتعلق بالجمهور بأكمله أو فيما يتعلق بفئة معينة منه، كفئة الصغار[3].

الفرع الثاني
الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى

يقتضي حق الدفاع الممنوح للخصم ألا يحكم القاضي بناءًا على علمه الشخصي، بل يجب عليه التقييد بالوقائع والأدلة المقدمة له أثناء المرافعات التي تمت مناقشتها في حضوره، وهذا يقتضي أن يكون القضاة المشاركون في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي عرضت فيها القضية سابقا على المحكمة، أو قدمت فيها مذكرات أو اتخذت فيها إجراءات التحقيق والقاعدة أن تسمع أقوال الخصوم أو من وكلائهم أثناء انعقاد الجلسة بحضور الخصم الأخر، وفي حالة تعذر ذلك بسبب غياب الطرف الأخر يلتزم القاضي بتبليغه بها كي يمكنه من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدمة ضده سواء كان خصما أو ممثلاً للنيابة العامة[4].

---

[1]–عباس العبودي، مرجع سابق، ص 51.

[2]–قانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]–مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 137.

[4]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 122،123.

الفرع الثالث

تسبيب الأحكام

ويعني بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه عند إصدار الحكم القضائي، فعلى القاضي قبل الوصول إلى المنطوق سرد مجموعة من العلل والأدلة التي أدت به إلى اتخاذ قرار وهو الحكم الصادر، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها[1].

وكما نصت عليه **المادة 169 من الدستور** "**تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية**"[2]. ولقد شددت المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مبدأ التسبيب وأوجبت أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار فيه إلى النصوص القانونية ويجب أن يستعرض بإنجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم[3].

لا شك أن المشرع عندما فرضت تسبيب الأحكام أي كان نوعها والجهة الصادرة عنها وذلك قصد تحقيق الأغراض التالية.

إن هذا التسبيب يسمح للأطراف ممارسة رقابة على الأسباب التي دفعت القاضي على اتخاذ قراره.

إن هذا التسبيب يحمل القاضي على التفحص الدعوى من كل جوانبها حتى لا يتناقض في إصدار حكمه[4]. لذلك ذهبت المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 19-03-90 إلى القول: "**إن التسبيب الأحكام هو معيار صحتها ومبعث الاطمئنان إليها ودليل قوتها وبيان جهد القاضي في**

---

[1]-عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري :(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 35.

[2]-المادة 169 من التعديل الدستوري 2020، معدل ومتمم.

[3]-المادة 227 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 37،38.

القضية"[1]، وغنى عن البيان فإن إلزامية التسبيب هو أهم ضمان وضعه المشرع لحسن سير العدالة فهو من حقوق الأطراف المتخاصمة قبل أن تكون الزامًا قانونا.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها التسبيب نذكر منها ما يلي:

- الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة مثل الأمر بإجراء التحقيق لأنها توحي عن السبب الداعي لها.
- الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم حتى يقوم القاضي بمجرد تثبيت الاتفاق.
- الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، حيث تقوم الأسئلة والأجوبة المقدمة مقام التسبيب.
- أحكام المحاكم العسكرية، فيما عدا تلك المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة[2].

وفي الأخير نستنتج أن المشرع أجاز طلب رد القاضي وتنحيته عن النظر في الدعوى في حالات محددة حددها القانون، كما يمكن رد جهة القضائية كاملة عند التشكيك في حيادها، وتعتبر علانية العمل القضائي ضمانة هامة لحيادية القضاة وذلك من خلال رقابة الجمهور لأعمال القضاء.

[1]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 58797 المؤرخ في 19–03–1990، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993.

[2]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، 124، 125.

خلاصة الفصل

نستخلص في نهاية الفصل الأول أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات للحفاظ على نزاهة وحياد القاضي، من خلال منع القضاة من مزاولة أعمال غير قضائية سواء كانت أعمال تجارية أو سياسية وذلك لحماية القضاة من الخضوع لأي شخص أو سلطة تحت طائلة الانتماء الحزبي أو صاحب العمل، وكفل حماية القضاة من الضغوطات وتأثير الرأي العام باعتبارها تؤثر على حرية القاضي في اتخاذ قراره.

كما أجاز المشرع طلب رد القاضي عن النظر في الدعوى بطلب من الخصوم كلما قام سبب للشك في قضاءه بميل أو تحيز، وذلك حفاظا على القاضي من التأثر في حكمه بعواطفه ومصالحه ولضمان حسن العدالة وحماية المصلحة العامة، كما خير القاضي التنحي عن النظر في الدعوى كلما استشعر حرجا في النظر فيه.

كما تعتبر العلنية ضمانة لحياد القاضي ونزاهته باعتبارها وسيلة لتفعيل جهاز العدالة من خلال رقابة الرأي العام لأعمال السلطة القضائية، والتحقق من الظروف التي تمت فيها مباشرة القضاء.

الفـصل الثـانـي

الـعوامل المؤثرة في حيـاد القـاضـي

يعتبر استقلال القضاء شرط ضروري لنزاهة وحياد القضاة، فلا يمكن أن يكون القاضي نزيها وحياديا وهو غير مستقل، فالاستقلالية شرط لازم لوظيفته المتمثلة في الفصل في المنازعات المعروضة عليه بحيادية ووفقا للقانون، ولا يمكن تخيل حياد ونزاهة الحكم وحماية الحقوق والحريات في حالة تبعية القضاة لسلطة أخرى وخضوعهم لأوامرها وتعليماتهم، فيجب أن يكون القضاة في مأمن من كل المؤثرات الداخلية والخارجية التي تؤثر على استقلاليتهم، ولا ينبغي أن يخضع القضاة، أثناء ممارستهم لوظيفتهم لسلطة أي جهة، بل يجب أن يخضعوا لما يفرضه القانون عليهم، حيث أن استقلالية القضاء تتحقق من خلال استقلال القاضي عضويا وظيفيا، ويتم تحقيق الاستقلال الوظيفي عندما يكون القاضي حرًا ولا تخضع أحكامه لأي أوامر وتعليمات، ولا يتأثر إلا بسيادة القانون، والاستقلال العضوي يتحقق من خلال منع السلطات أو الكيانات من التدخل في الأعمال والشؤون الإدارية لأعضاء السلطة القضائية وفي كل ما يتعلق بإدارة شؤون القضاة.

للقول أن القضاء مستقل حقا، فمن الضروري تحقيق الفصل بين السلطات، سواء من خلال تدخل السلطة التنفيذية أو تدخل السلطة التشريعية في عمل القضاء، وتوسيع رقابة السلطة القضائية على جميع أنشطة السلطتين التشريعية والتنفيذية وتمتعه بالصلاحيات التي تسمح بوضع حد لتجاوزهما وفقا القانون، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى العوامل التي تؤثر في حيدة القاضي، من خلال إظهار التأثير على حياد القاضي نتيجة المساس باستقلالية السلطة القضائية **(مبحث أول)** والتأثير في حياد القاضي نتيجة التخوف من مركزه الوظيفي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

التأثير في حياد القاضي نتيجة المساس باستقلالية السلطة القضائية

تتماثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاء، وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بصفة مستقلة بعيدًا عن أية قيود أو تهديدات أو أوامر، وهو ما يتطلب وضع ضمانات لا تسمح للسلطتين التنفيذية والتشريعية، أو لأي جهاز أنه يوجه أوامر للقاضي أو يتدخل في كيفية أداء مهامه أو التعدي على اختصاصه والحلول محله في الفصل في المنازعات التي يختص بها أوإلغاءا لأحكام والقرارات التي يصدرها. يلاحظ وجود آليات رقابية و تعاونية بين السلطات الثلاث في الدولة، وهذا خير دليل على تبني المؤسس الدستوري للمبدأ الفصل المرن بين السلطات و هذا تجعلها تأثر على الوظيفة القضائية خاصة تلك التي يمتلكها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد مما يجعله يمارس الوظيفة القضائية من ممارسة لحق العفو و تخفيض العقوبات واستبدالها والتعليمات التي يوجهها وزير العدل إلى قضاة النيابة وتدخل الإدارة أحيانا أخرى سالبة الاختصاص من القضاء، مقابل ذلك قد تتدخل السلطة التشريعية في السلطة القضائية تختص في إعداد القوانين و التصويت عليها بكل سيادة، وبالتالي تؤثر على استقلالية القضاء عن طريق إعادة تنظيمه وأيضا خضوع وزير العدل للرقابة البرلمانية ما يؤثر على استقلالية القضاء و ثباته،[1] و لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى محدودية الاختصاص الرقابي للقضاء في **(مطلب أول)** ومنع تدخل القضاء في عمل الإدارة في**(مطلب ثان)** .

المطلب الأول

محدودية الاختصاص الرقابي للقضاء

الرقابة القضائية هي تلك السلطة التي يمتلكها القضاء لمواجهة والحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وحتى القضائية في مواجهة الأفراد ففي إطار التشريع المعمول به دوليا وكإحدى أبرز مقاومات دولة القانون تمارس هذه الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال مراقبة

[1]–انظر المواد91 إلى114 من التعديل الدستوري 2020، معدل ومتمم.

أعمال الإدارة على السلطة التشريعية من خلال الرقابة على الدستورية القوانين، وعلى السلطة القضائية من خلال مراجعة أحكام القضاء عن طريق الطعن فيها.

بالرغم من أن المجلس الدستوري يلعب دورًا مهمًا في ممارسة العدالة الدستورية من خلال تطبيق قواعد الدستور، إلا أن القضاء الإداري يلعب أيضًا دورًا رئيسيًا في حل النزاعات الإدارية وتقييم شرعية أعمال الإدارة. يمارس القاضي الإداري رقابة شرعية عندما يعتمد بشكل أساسي على أحكام الدستور لتحديد حدود سلطة الإدارة. ومن خلال ممارسة هذه الرقابة، يتحمل المجلس الدولة المسؤولية عن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وضمان تطبيق القانون بشكل صحيح[1].

ومع ذلك، تواجه القضاء الجزائري العديد من العقبات التي تعيق ممارسته لوظيفته بشكل سيادي ومباشر. تعود هذه العقبات إلى التدابير التي وضعها المؤسس الدستوري أو اعتمدها القضاء بنفسه. وسنتناول هذه العقبات كنقاط تعيق ممارسة القضاء لاختصاصه بشكل سيادي وتعرقل استقلاليته محدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال السيادة **(كفرع أول)** ومحدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة **(كفرع ثان)** وخروج الرقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات عن ولاية القضاء **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول
محدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال السيادة

تعتبر نظرية أعمال السيادة من أخطر الاستثناءات التي عرفها مبدأ المشروعية الإدارية خاصة وأنه يعتبر من أهم الاستثناءات التي تستخدمها السلطة التنفيذية في سبيل مواجهة حقوق الأفراد وحريتهم وبذلك يصبح القاضي الإداري مقيدًا وذلك لوجود نص تشريعي يلزمه بعدم التعرض لأعمال السيادة بأي صورة من صور الرقابة القضائية[2].

---

[1]–بن عبد الله عادل،" العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، 2008، ص 300.

[2]–سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص66–67.

كما عرفت أنها هي: "**طائفة من تصرفات التي تباشرها السلطة التنفيذية ولا تخضع في خصوصها لأية رقابة قضائية سواء من جانب القضاء العادي أو من جانب القضاء الإداري**"[1]. الذي تحيط به اعتبارات خاصة كالسلامة الدولة في الخارج أو الداخل فلا يكون القضاء مختص بالنظر في الدعوة محلها طلب إلغاء أو إيقاف التنفيذ أو التفسير أو التعويض الضرر الناجم عنه متى قرر له القضاء صفة أعمال السيادة[2].

أي أن القضاء لا يراقب ما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة والتي لا يمكن الجزم بأنها ستكون بمنأى عن خرق القواعد الدستورية، إذ يرفض القضاء الدعوى المرفوعة أمامه عاجزًا معلنا عدم اختصاصه بالنظر فيها حتى لو كانت تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[3]، فقد قيل يكفي أن يكون العمل ذا باعث سياسي حتى يفلت من الرقابة، وقيل أيضا يتعين النظر إلى طبيعة العمل باعتباره من أعمال السلطة أو السيادة والواقع أن عمل السيادة هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة، كدعوة الناخبين أو البرلمان، و سير التمثيل الدبلوماسي المتعلقة بالحرب، وبعض التدابير الأمن... [4].

---

[1]–عبد الحكم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء دط، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية،1995، ص26.

[2]–بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 373،374.

[3]– قاسم العيد عبد القادر، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد01، 2000، ص40،41.

–حسب رأي الدكتور بوبشير محند أمقران فإن نظرية سيادة الأعمال ليست ضرورة قانونية بل هي ثمرة السياسة القضائية لمجلس الدولة على أساس أنه بالرغم من تخويل القضاء سلطة الفصل في المنازعات إلا أنه حينما يتعلق الأمر بالتصرفات الإدارية الهامة أو ذات الصيغة السياسية من شأنها أن تعرقل نشاط الإدارة ففي هذه الحالة لا تخضع لرقابة السلطة القضائية ولا يمكن التدخل فيها. نقلا عن بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص214.

[4]–وسن حميد رشيد، "رقابة على أعمال السيادة –دراسة مقارنة–"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، المجلد 12، العدد05، 2020، ص497.

تتصل أعمال السيادة بالسياسة العليا للدولة وتصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم تهدف إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة وتأمين سلامة كيانها وأمنها داخليا وخارجيا من أي مخاطر وتنظيم علاقة الدولة بغيره من الدول[1].

خلاصة القول لا تخضع أعمال السيادة لرقابة القضائية لأن أعمال السيادة تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها ومظاهرها سواء أكان ذلك في رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية.

الفرع الثاني

محدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة

في بداية نشأة القانون الإداري كانت الإدارة بعيدة عن فكرة الرقابة، ولكن مع التطور القضاء الإداري أدى إلى التخلي بالصفة تدريجية عن هذه الفكرة وأصبحت أعمال الإدارة محلا لرقابة القضاء الإداري غير أن هذه الرقابة مقيدة ومحدودة المجال[2]، فحرص المشرع على منح الإدارة جانب من الحرية في عملها بما يتماشى مع طبيعة الهيئات الإدارية نفسها، وعملا بمبدأ الفصل والاستقلال الوظيفي بين السلطات، أدى إلى أن يصبح دور القاضي تجاه الإدارة دور رقابي فقط، ودون امكانية ممارسة أي سلطة على أعضاء الإدارة[3]، فالعلاقة القائمة بين القاضي والإدارة هي علاقه قضاء وليست إدارة يحكمها أصل إجراء مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير وليست له سلطة تدريجية على أعضاء السلطة التنفيذية، وفق ما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات ومن هذا المنطلق يجد القاضي نفسه ملزم بصد تجاوزات الإدارة وتعسفها في

[1]–كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018، ص197.

[2]–بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانة لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة القانون في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،39،38،2017،2016.

[3]–محمد هاملي، استقلالية القضاء بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2018، ص225.

استخدام سلطاتها إعلاء لمبدأ المشروعية من جهة ومن جهة أخرى عدم قدرته نظرًا للقيود التقليدية المفروضة عليه من منطلق الفصل بين السلطات[1].

ذلك عند مباشرة الإدارة عملها يمكن أن تكون سلطتها مقيدة، والتي تعني بها أن تصرفات وأنشطة الإدارة محددة بنص، فلا تتمتع حينئذٍ بأي حرية في اختيار القرار الواجب اتخاذه، ويحدد النص شروط اتخاذ القرار وبالتالي هنا رقابة القاضي هي رقابة معمقة على التصرف الإدارة بالتطبيق الملائم للنص[2]،غير أنه في المقابل توجد سلطة تقديرية للإدارة أين تتمتع بجزء من حرية اتخاذ القرار وتعني بها إعطاء الإدارة حرية التصرف في اتخاذ أو عدم اتخاذ قرار معين، أو عدة قرارات ولها أن تختار أحدهما حسب تقديرها، فالإدارة هنا لها حرية اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا للحالة المعروضة عليها مع مراعات توفر الشروطات القانونية اللازمة لإصداره[3].

وبالتالي يمكن القول إن بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في إقرار التوازن بين متطلبات حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات، إلى أنها تظل محدودة الأثر.

الفرع الثالث

خروج الرقابة الدستورية ورقابة صحة الانتخابات عن ولاية القضاء

تبنت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين وذلك بإنشاء المجلس الدستوري، كآلية ووسيلة تهدف إلى ضمان سمو الدستور مما يدعم أسلوب الرقابة السياسية ويستبعد فرضية الرقابة القضائية إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 طور الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر وذلك بتدعيم دور السلطة القضائية لكن في إطار ضيق حيث استحدث أسلوبا جديدًا من الرقابة وهي الرقابة

[1]–عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016،2015، ص274.

[2]–بن حفاف صلاح الدين، مرجع سابق، ص39

[3]–دبيح زهيرة، الوحدة والازدواجية وحماية المتقاضي في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011،2012، ص184.

القضائية على دستورية القوانين لكن بصفة غير مباشرة[1]، الشيء الذي كان السبب الرئيسي والدافع الأساسي في التوجه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 نحو الإقرار بمحكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري في القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين[2].

لذلك يمنع القاضي من النظر في مدى دستورية القوانين، لأن ذلك يعتبر من الوظائف الأساسية للمجلس الدستوري[3]، وذلك طبقا للنص المادة 185 من الدستور 2020[4] فلا تعتبر تبعا لذلك جزءًا من التنظيم القضائي، فوجدها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور لدليل قاطع على استقلاليتها وبهذا فتخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية هذا ما يضمن لها الأداء الجيد لعملها من حيث ضمان سمو الدستور من جهة ومن حيث اعمال مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى حيث أوكل المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة دستورية مستقلة تتمثل في المجلس الدستوري[5].

فقد تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات كمؤسسة مستقلة تتولى مهمة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الاستفتاء وذلك استنادا للمواد 201 و 202 من التعديل الدستوري 2020 [6].

المطلب الثاني

منع تدخل القضاء في عمل الإدارة

عملا بمبدأ الفصل بين السلطات أن تقوم كل السلطة بالمهام المسندة إليها، فكما يتعين أن يكون للسلطة القضائية كامل النشاط القضائي يتعين أن يكون للسلطة التنفيذية كامل النشاط الإداري، ومن أجل ذلك لا

---

[1]–عباس أمال، مرجع سابق، ص247.

[2]–شتاتحة وفاء أحلام، "هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد06، العدد02، 2022، ص802،803.

[3]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،2016، ص 39.

[4]–انظر المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، معدل ومتمم.

[5]–مخفي ميني، "معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد09، د.س.ن، ص244.

[6] –شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 802.

يقبل أن تقوم الإدارة بالعمل القضائي وبأي إجراء من شأنه أن يمس أو يقلل من شأن حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقتضى فيه. وفي المقابل لا يقبل أن يقوم القضاء بالعمل الإداري الذي تقرر كونه من الاختصاص المانع للإدارة ولا التدخل في كيفية ممارستها لنشاطاتها.

فيتعين على القضاء أن يحترم صلاحيات الإدارة، وأن لا يترتب عن رقباته تشويه نشاطها وجعل الإدارة غير فعالة[1]، ويستدعي كذلك منع القضاء من إصدار تنظيمات ملزمة للإدارة ومنعه من الحلول محل الإدارة في القيام بالأعمال التي تعتبر من اختصاصها، ومنعه من توجيه أوامر أو نواه للإدارة أو شمول أحكامه بغرامة تهديدية. وهذا يقتضي تمكين الإدارة من تنفيذ أحكام القضاء بنفسها دون أي وسيلة ضغط عليها من أجل حملها على تنفيذ التزام قانوني، وترك لها مجال تقدير[2]، ومن أجل ذلك تبنى القاضي الإداري موقف عدم التدخل في العمل الاداري، فانحصر دوره في مراقبة الشرعية فقط، وقد رتب على ذلك نتيجتين هما عدم الحلول محل الادارة **(فرع أول)** وعدم توجيه أوامر للإدارة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

حظر حلول القضاء محل الإدارة

من المتفق عليه أن دور القاضي في المنازعة الإدارية يتمثل في الفصل فيها بتطبيق القانون[3] أنه يقضي ولا يدير، هذا المبدأ العام الذي ترتب عليه مبدأ حظر الحلول القضاء محل الإدارة، باعتباره أثر قانونيا ومنطقيا للمبدأ العام السالف الذكر، حيث تنتهي سلطة القاضي بتبيان الوضع القانوني من التصرف ولا حلول له محل السلطة الإدارية ليستنتج من الوضع القانوني الأثار المنطقية الناجمة عنه ويتخذ ما يراه ضروريا من قرارات[4]، فيحرم القاضي الإداري على نفسه اتخاذ محل ومكان الإدارة المختصة الإجراءات

1- Chevallier(Jacques), L'élaboration Historique du Principe de Séparation De la Juridiction Administrative et de La L'administration Active, Thèse de Doctorat, L .G .D .J ,Paris , 1970, P 275 **.**

[2]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، 2006، ص 293.

[3]–براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2012،2011، ص 9.

[4]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 296.

الواجب اتخاذها، وقد اعتبر هذا المبدأ من النظام وكما هو الشأن بالنسبة لسلطة الأمر والتي سيأتي بيانها لاحق فإن الحلول ممنوع عليه ولا يستطيع القضاة أن يعرقلوا بأية طريقة كانت أعمال أجهزة الإدارة، تحت طائلة الخيانة العظمى ولا يمكنهم تكليف رجال الإدارة بالحضور أمامهم بسبب وظائفهم فلا يستطيع تسليم رخصة مثلا ولا تعيين موظف في مجال الوظيفة العامة[1]، ولهذا يلاحظ بأن سلطة الحلول تمس بمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار الحلول وسيلة رقابة إدارية تمارسها الإدارة سواء المركزية أو اللامركزية على مرؤوسها، ويشترط لممارستها أن يكون العضو تابعا للإدارة وليس أجنبيا عنها سواء من الناحية العضوية أم من الناحية الوظيفة وأن يكون العمل الذي يقوم به الأصيل من حيث طبيعته إداريا كالحلول المنصوص عليه في قانون البلدي والذي يقر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يكون هذا الحلول إلا بنص قانوني صريح، فتدخله محل الإدارة يفرق استقلال الإدارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، إلا أنها عند ممارستها سلطة الحلول فتكون مقيدة[2] فإن منع تدخل القاضي الحلول محل الإدارة منطقيا رغم أنها تملك لسلطة الحلول إلا أنها مقيدة في ذلك، وكذا غياب النص القاضي الذي يمنح للقاضي سلطة الحلول محل الإدارة و اختلاف وظيفتها عن وظيفته، وتجسيدًا لهذا الحظر فلا يتخذ القاضي العمل القانوني الذي امتنعت عنه الإدارة وبالتالي فلا يستطيع الحلول محلها بإصدار القرارات الإدارية باعتبارها تدخل ضمن أعمال الإدارة[3].

ويتركز مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة على أساسين الأول يتمثل في مبدأ استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية حيث يعتبر هذا الأساس نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات أما الأساس الثاني فيتمثل في الطبيعة الوظيفة للقاضي والإختصاصه في الفصل في المنازعات وإصدار قرارات الإلغاء دون إحداث أثر قانوني جديد[4].

---

[1]–براهيمي فايزة وبراهيمي سهام، "موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بنعامة، المجلد2، العدد1، 2016، ص61.

[2]– المرجع نفسه، ص62.

[3]–BALDOUS Benjamin, les Pouvoirs du Juge de Pleine Juridiction, Presses universitaires d'AIX Marseille, Marseille,2000 ,P 254.

[4]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 309.

أما فيما يخص موقف القاضي الإداري من الحلول فإن هذا الأخير اكتفى بالتذكير بالقاعدة التي أرسها القاضي الفرنسي والمتمثلة في الحذر من الحلول محلها[1]، ومن أجل ذلك يمتنع القضاء عن الحلول محل الإدارة في ممارسة المهام المسندة إليه **(أولا)** إلا أن هذا الأمر ليس بالمطلق حيث وردت استثناءات للمبدأ المذكور **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ امتناع القضاء عن الحلول محل الإدارة

يعتبر منع القضاء من الحلول محل الإدارة نتيجة منطقية للمبدأ العام المتمثل في أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير[2]. وهو ما ترتب عنه الحظر بأن لا يحل القاضي الإداري محل الإدارة وأن يمتنع عن توجيه أوامر إليها فيعرف الأستاذ"**DELAUBADERE**" سلطة الحلول بقوله: "**إمكانية السلطة المراقبة بالتصرف محل و مكان السلطة المراقبة**"[3]. ويقصد بمبدأ حظر حلول القاضي الاداري محل الإدارة، أن القاضي يقوم بالفصل في الدعوى المطروحة عليه ، دون أن يحل محل جهة في القيام بأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصها[4]. وقد قرر مجلس الدولة في قضية عرضت عليه أنه: "نظرًا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن السلطة القضائية لا يمكنها أن تحل محل السلطة المؤهلة قانون وهي وزارة الداخلية"[5]،

يستند منع حلول القاضي محل إدارة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يستدعي الاستقلال العضوي بين السلطتين التنفيذية والقضائية الذي يجعل القاضي أجنبيا عن الإدارة وبالتالي تدخله بالحلول يمس استقلال الإدارة من جهة، واستقلالهما الوظيفي الذي يتطلب استقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة

---

[1]–بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص120،119.

[2]–علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014 ،2015، ص 16،15.

[3]– DELAUBAUBADERE André, Traité de Droit Administratif, Libraire General de Droit et de Juris Prudence, Paris ,1998 , P 95.

[4]–سكاكني باية، مرجع سابق، ص 208.

[5]–قرار مجلس الدولة، رقم 005814، الصادر بتاريخ، 6ماي 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، *ص129،128.*

القضاء، فالمبدأ لا يسمح بجعل القاضي رئيسا للإدارة أو اعتبار القضاء هيئة إدارية عليا تفرض على الإدارة إرادتها[1].

قد قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا:" أن القاضي الإداري طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على التعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الاخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الاصلي"[2].

تعتبر السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية، وخضوع أعمالها للرقابة القضائية لا يجعلها تابعة للقضاء، ومن أجل ذلك لا يتدخل القضاء في أعمال الإدارة إلا استثناء وبمناسبة الفصل في دعوة قضائية. وبالتالي ليس له الحق في أن يقرر أو يرخص مثل رجل الإدارة كونه ليس رئيسا إداريا لهذا الاخير، في حالة إخلاء الإدارة بالتزاماتها لا يجوز للقضاء الحلول محلها في القيام بالمهام المسندة لها، حتى في مجال اختصاصها المقيد ، وبما أنه لا يجوز للقضاء أن يصدر أوامر للإدارة وبالتالي لا يجوز له أن ينوب عن الإدارة في اتخاذ إجراء معين مثل إصدار قرار إداري امتنعت الإدارة عن إصداره دون أي وجه حق، كون هذا العمل يعتبر من الاختصاص المانع للإدارة[3].

ثانيا: الاستثناءات حلول القضاء محل الإدارة

إذا كانت القاعدة هو عدم حلول القاضي محل الإدارة سواء كان الحلول صريح أو ضمني أي أن تستقل الإدارة في مواجهة القضاء إلى أن هذا الأمر ليس بالمطلق إلا أنه تندرج ضمنه استثناءات لا تجعله يتصف بالطلاقة وإنما قد يحل القضاء محل الإدارة ولا يجعل ذلك من قراره قرارا إداريا، وإنما يبقى قراره قضائيا في إطار دوره كقاضي. وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أ) **حلول القضاء محل الإدارة استنادا إلى القانون:** يكون تدخل القاضي استنادا إلى نص القانون في بعض المنازعات كالمنازعات، المتعلقة بالانتخابات حيث يمنح المشرع للقاضي سلطة الحلول محل

[1]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 309.

[2]–قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 105050، الصادر في 1994/7/24، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص 218-224.

[3]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 299.

الإدارة، بحيث لا يجعل صلاحيته تقف عند إلغاء قرار الترشيح أو بطلان قائمة، وإنما إلى تحديد المترشح واحتساب الأصوات المتحصل عليه بالنسبة لكل مرشح، وفي حالة معينة خطأ من الإدارة، يتدخل ويصحح الحساب النهائي للأصوات لكل مترشح بالزيادة أو النقصان ،ويصدر القرار الذي يتضمن الفائز في عملية الانتخابات على خلاف ما سبق أن قرارته الإدارة، لكن لابد أن يكون متأكدًا من نتيجة الانتخاب لأنه بحلوله محل الادارة وإعلانه النتيجة دون التحقق تعتبر تجاوزًا للسلطة ومساسًا مباشرًا لإرادة الشعب لتصبح السيادة ملك القاضي وليس للشعب[1].

ونفس لأمر بالنسبة للمنازعات الضريبة يتمتع القاضي الإداري بالسلطة الحلول محل الادارة في مجال المنازعات الضريبة، فتشمل سلطته بإلغاء الضريبة غير المشروعة أو تعديل السعر المقدر للضريبة أو تخفيضه أو حتى يمكن أن تصل إلى إلغاء قرار الوزير المختص المحدد للوعاء الضريبي الخاص بضريبة معينة، وبالتالي للقاضي الإداري سلطة إلغاء الضريبة عند التأكد من عدم شرعيتها، وله الحق في تخفيض هذه المبالغ المحددة سابقا[2].

ب) **حلول القضاء محل الإدارة تلقائيا:** تتضمن القاعدة العامة بأن القاضي الإداري مقيد بالنسبة للقرارات غير القابلة للتجزئة، فليس له إلا إلغاءها كلية أو رفض الطعن الموجه اليها ، ويعد إلغاء جزء منها حلول للقاضي محل الإدارة[3].

غير أن القضاء قرر أن يتدخل إيجابيا من خلال إلغاء الأثر الرجعي للقرار إذا كان مخالفا للقانون دون المساس بجوهره حيث يمكنه التدخل في منازعات الترقية حيث يمكن للقاضي مثلا إلغاء القرارات الفردية المتعلقة بالترقية للموظف التالي للطاعن في القائمة وأخرين إذا كان الطاعن يستحق الترقية[4].

وعليه ينطق القاضي بالإلغاء الجزئي عندما يكون العنصر الغير المشروع قابلًا للفصل عن بقية العناصر، لذا يرفض القاضي الطالبات الرامية إلى التصريح بالبطلان الجزئي حتى ولو كانت مبررة لأن

---

[1]–براهيمي فايزة وبراهيمي سهام، مرجع سابق، ص 64،65.

[2]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 301.

[3]–براهيمي فايزة وبراهيمي سهام، مرجع سابق، ص 64.

[4]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 302.

قبول تلك الطلبات سوف يلزم القاضي تبعًا لعدم التجزئة بإبطال القرار كله ويفصل بالتالي فيما لم يطلب منه اعتبارا لعدم التجزئة، حلول القاضي الإداري محل الإدارة في حالة لإلغاء الجزئي للقرار الإداري وحالة إلغاء القرار السلبي مثل قرار الرفض منح رخصة هنا القاضي يقيد من صلاحية لإدارة ويجبرها على إصدار قرار يتواقف مع الحكم الذي أصدره[1].

وإذا اكتفت الإدارة بالامتناع عن عمل معين يمكن للمتضرر أن يرفع دعوة من أجل إلغاء القرار الضمني الصادر عن لإدارة حيث يقرر إنقاذ الاستجابة إلى هذا الطلب نكون أمام الحلول الزمني للقاضي محل لإدارة[2].

الفرع الثاني

حظر توجيه القضاء أوامر للإدارة

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر التوجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر[3]،حيث القاضي الإداري يفتقد للسلطة الأمر والحلول محل الإدارة مما لا يضمن الحقوق لأصحابها بعدم تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن على التزام عيني اتجاه الإدارة بإعادة لأمر إلى ما كان عليه من قبل[4]، إلا إن القضاء الإداري الفرنسي رفض لمدة طويلة بالتمتعه للسلطة التوجيه الأمر للإدارة أو الحلول محلها باعتبار نفي الوصف على علاقته بالإدارة بأنها علاقة إدارة وتأكيده على أن العلاقة بالإدارة هي علاقة قضاء مفاده أن القاضي يقضي ولا يدير، ولا يتمتع بأي سلطة تدريجية على أعضاء السلطة التنفيذية[5].

ويبدو أن القضاء الإداري الجزائري تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي الذي كان يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة استنادًا إلى مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية، وهو موقف منتقد كون

---

[1]–براهيمي فايزة وبراهيمي سهام، مرجع سابق، ص 64،65.

[2]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 302.

[3]–عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 156،157.

[4]– براهيمي فايزة، مرجع سابق، ص 37

[5]–المرجع نفسه، ص 74.

الجزائر لم تعرف أبدًا المبدأ المذكور. وحتى بعد إقرار ازدواجية القضاء بمقتضى الدستور 1996، فإن القضاء الإداري يعامل معاملة القضاء العادي كونه خاضع للسلطة القضائية ، خلافا للوضع في فرنسا حيث يعتبر القضاء الإداري تابعًا للسلطة التنفيذية[1]، رغم أن التشريع لم يحدد صلاحية القضاء في مواجهة الإدارة، فإن القضاء لم يقرر أداء دوره الكامل فهو يمتنع كقاعدة عامة عن توجيه أوامر لإدارة (**أولا**) ولا يقرر خلاف ذلك سوى استثناء (**ثانيا**).

أولا: المبدأ: امتناع القاضي الإداري عن توجيه أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو بالامتناع عن العمل معين سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء، أو دعوى القضاء الكامل، كما لا يجوز له أن يحل محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها[2]، فسلطة القاضي مقيدة بوجوب امتناعه عن توجيه أوامر للإدارة إذ أنه لا يستطيع أمرها بالامتناع عن فعل الشيء أو الحلول محلها[3]، ويشمل هذا القيد أيضا في عدم قبول الطلبات التي يقدمها المدعي التي تتضمن توجيه أوامر للإدارة[4].

ومن ذلك فقد أكد مجلس الدولة مبدأ الحظر في قرار بتاريخ 2002/01/14 حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تسديد مشروعها السكني. وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله: "وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضاء الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة، أن يأمر أو يوجه أمرًا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستورية" وفي قرار 2002/05/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعي عليها(بلدية بريكة) بالتنازل عن المحل تجاري كانت تشغله، و ممّا جاء في القرار: (حيث أنه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه

---

[1]–Bredi(Jean–Denis), « Qu'est Ce Que L'indépendance du Juge », R.G.D.P(Justice et Pouvoir), N [03],1996, p161.

[2]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 44.

[3]–Martine Lombard, Droit Administratif, 3 éme édition, 1999, P 36.

[4] –Gilles dar et Michellet, Contentieux Administratif, Armand Colin, 2000, p 220.

للمستأنفة كان مسببًا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة، نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك"[1]. وفي قرار آخر بتاريخ 2002/07/15 رفض مجلس الدولة طلب المدعيين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بالتسوية وضعيتها الإدارية على قطعة أرضية يجوز أنها بمستثمرة فلاحية جماعية، وبرّر المجلس رفضه بأنه: "ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو التعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعنية أو الحكم بالتعويضات"[2].

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن القاضي الإداري الذي يفصل في المنازعة الإدارية في الجزائر من الصعب عليها التكيف مع المنظومة القانونية الجديدة، وهذا راجع إلى ضعف تكوينه خاصة بالإضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية على قراراته، وعلى هذا كيفه البعض بأنه غريب عن الإدارة التي يراقبها. فالقاضي الإداري باعتباره خاضع للسلطة التنفيذية لا يستطيع مواجهة الإدارة وإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه[3].

ويضاف إلى ذلك أنه حتى ولو أصدر القاضي أوامر للإدارة لتنفيذ الحكم، فمن الممكن أن لا تطبقه، لأنه إذا حاول القاضي اللجوء إلى استخدام مظهر القوة فسوف ينهزم تماما أمام الإدارة [4].

ويرتكز مبدأ من جواز توجيه أوامر للإدارة إلى أساسين الأول نظري والثاني عملي، ويتمثل الأساس العملي في عدم جدوى توجيه أوامر للإدارة نظرا لعدم قدرة القضاء على إلزام الإدارة بتنفيذ أحكامها، ويتمثل الأساس النظري في مبدأ الفصل بين السلطات وبالفعل استندت العديد من قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة في تبرير عدم جواز توجيه أوامر إلى الإدارة إلى مبدأ

[1]–عبد القادر، مرجع سابق، ص 159.

[2]–قرار مجلس الدولة، رقم 5638، الصادر في 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 161.

[3]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 307.

[4]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 45.

الفصل بين السلطات، الذي يستدعي ضمان استقلال القضاء عن الإدارة من جانب وضمان استقلال الإدارة عن القضاء من جانب آخر[1].

ثانيا: الاستثناءات: توجيه القضاء أوامر للإدارة

إن الأصل العام لا يوجد أي نص صريح يجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة غير أن هذا الأمر ليس بالمطلق حيث وجد القاضي مخرجًا لذلك الحضر بخلق عدة استثناءات قضى بتوجيه أوامر للإدارة بسبب التجاوز الصارخ من الإدارة لمبدأ المشروعية، وذلك لا يؤثر على المبدأ العام الذي يحكم سلطاته، ولا يعد من قبيل تدخله في العمل الإداري، كما لا يغير ذلك من طبيعة القرار الإداري.

وبما أن الإجراءات العادية ضد الإدارة قد تستغرق وقتا طويلا حتى يفصل في الدعوى مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، أوجد المشرع الجزائري ما يسمى بإجراءات القضاء الإداري المستعجل[2]، كما أقر المشرع الجزائري في نص المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وبناء على أمر على عريضة، القاضي الإداري الاستعجالي من اتخاذ جميع التدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى ولو كان ذلك في ظل غياب قرار إداري شريطة فقط أن لا يعيق تنفيذه[3]. ومبرر الاستثناء المتعلق بالحالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري هو أن الإدارة التي تتجاوز حدود صلاحيتها القانونية فتنتهك الحريات والحقوق الأساسية إنما تفقد الاحترام المستحق لها مما يبرر أن يحكم عليها القاضي وأن يأمرها بالكف عن هذه التصرفات غير المشروعة[4].

---

[1]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 309.

[2]–آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012،2011، ص 165.

[3]– المادة 921 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على أنه: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

[4]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 159.

أ) سلطات القاضي الاداري في التوجيه الأوامر للإدارة في حالة التعدي

يوجد عمل من أعمال الغصب في حالة قيام الإدارة بعمل مادي غير مشروع يتضمن اعتداء جسيما على الملكية الفردية وعلى الحريات العامة للأفراد[1].

وفي حالة ثبوت التعدي الإداري، تفقد الإدارة جميع الامتيازات الممنوحة لها والتي يعترف بها. وتعامل معاملة الأفراد لخرقها الفادح للقانون، وهو ما يسمح للقاضي الإداري في هذه الحالة باتخاذ أي إجراء يكون مناسبًا لوقف تجاوزات الإدارة.

ب) سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في حالة الاستيلاء

هو حالة ثانية التي تخول للقاضي الإداري التوجيه أوامر للإدارة لوقف تنفيذ قرارها

ولكي نكون بصدد حالة الاستيلاء لابد من توفر الشروط معينة.

1. أن يجرد فرد من ملكية عقارية بوضع الإدارة يدها عليها بشكل جزئي أو نهائي[2].
2. أن يكون الاستيلاء غير شرعي أي أن يجرد لا يستند لأي سند قانوني لأنه إذا كان له سند قانوني مشروع فإن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع ولا يشكل استيلاء[3].
3. أن يقع على حق الملكية دون غيره من حقوق العينية كحق الارتفاق مثلا. وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات وبالتالي فإن كل من تعدي والاستيلاء يدخلان في إطار سلطة القاضي الإداري الاستعجالي[4].

[1]–بوبشير محند أمقران ،عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 320.

[2]–مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 319.

[3]–آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 173.

[4]– المرجع نفسه، ص 174.

ج) سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري

تناول المشرع بموجب القانون رقم 01- 05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية[1]، حالة غلق الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية، حيث مكن للقاضي الإداري الاستعجالي بأن يوجه أوامر للإدارة بغرض وقف تنفيذ قرار الغلق وذلك استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة والتي قبل القضاء بإبطالها[2].

وخلاصة القول إن هذه الحالات الاستثنائية التي خولت للقاضي الإداري سلطة التوجيه لأوامر للإدارة قد ساهمت في التخفيف من الحظر التقليدي على سلطاته.

ومنه نستنتج أن المساس باستقلالية السلطة القضائية يؤثر على حياد القضاء، وذلك يظهر من خلال محدودية الاختصاص الرقابي للقضاء، من خلال إبعاد أعمال السيادة والإدارة عن رقابة القضائية وخروج الرقابة الدستورية عن ولاية القضاء، ومنع تدخل القاضي في عمل الإدارة عملا بمبدأ الفصل الوظيفي.

[1]-القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، معدل ومتمم الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق إ م، ج ر، العدد 29، لسنة 2001.

[2]-آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 177.

المبحث الثاني

تأثير في حياد القاضي نتيجة التخوف من مركزه الوظيفي

لتحقيق استقلال القضاء لا يكفي عدم إصدار أمر و تعليمات للقضاة، بل يجب أن يكون القاضي في مقام أمن و خال من كل الضغوط سواء بالإغراء أو التخويف، فالقاضي الذي يخشى على مركزه لا يستطيع أداء وظيفته القضائية بنزاهة وحيادية تامة[1]، فينبغي عزل القضاة عن دائرة الخوف وتوفير لهم الأمان لضمان عدالتهم، ويمتد الاستقلال القضائي إلى إدارته، حيث أن الاستقلال العضوي ضروري لتحقيق الاستقلال الوظيفي، والاستقلال العضوي للقضاة نعني به عدم تدخل أي جهة غير قضائية في إدارة المسار المهني للقضاة وبالتالي لتحقيق الاستقلالية الوظيفية للقضاء يتوجب عدم تدخل السلطة التنفيذية في إدارة الشؤون المتعلقة بالقضاء والقضاة، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ومنحه سلطة تأديب القضاة وإدارة مسارهم المهني، الذي يضمن حماية القاضي من تعسف السلطة التنفيذية ،وتجسيد مبدأ استقلالية وحيدة القضاء، لأن استقلال السلطة القضائية ضمانة لحياد القاضي، ولكن هذا لم يتحقق، وذلك يظهر من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على متابعة المسار المهني للقضاة **(مطلب أول)**، وعلى الرغم من أن المشرع قدم بعض الضمانات ،خاصة أثناء ارتكاب القاضي لخطأ مهني و محاكمة التأديبية إلا أنها لم تحترم **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

هيمنة السلطة التنفيذية على متابعة المسار المهني للقضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية تأسست لتعزيز استقلال القضاء كسلطة ثالثة وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات[2]، وتتمثل مهمته في متابعة و إدارة المسار المهني للقضاة، وذلك بالاستناد إلى نص **المادة 174 من دستور 1996 التي تنص على "يقرر المجلس الأعلى للقضاء ،**

[1]–بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السطة القضائية، مرجع سابق، ص 107.

[2]–ياسين مزور، "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 11، 2017، ص 461.

طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، نقلهم وسير سلمهم الوظيفي"[1]، غير أنه تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجلس سواء من حيث صلاحياته أو تشكيلته، وذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتخويله الحق في تعيين القضاة، والسيطرة على جميع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء مما يجعل دوره استشاري في إدارة المسار المهني للقضاة.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية **(فرع أول)** والدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء **(فرع ثان)** والصلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول
تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية

وفقا لدستور البلاد 1963 و 1976 نجد القضاة يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية وهذ ما نجده في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 حيث يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم بعد اقتراحهم من طرف وزير العدل وبعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ، وعليه يمكن القول أن هذا الاختيار يخضع لمعايير سياسية وله تأثير سلبي على استقلالية القضاة[2].

وبناء على ما سبق يتبين أن القانون منح للسلطة التنفيذية الصلاحية تعيين القضاة وذلك إما عن طريق المسابقة **(فرع أول)** أو التعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية **(فرع ثان)**.

---

[1]–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، عدد 76،صادر في 1996/12/8،معدل و متمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 2002/04/10،ج.ر،عدد63،صادر في 2008/11/16 ،بالقانون رقم 16–01 ، مؤرخ في 2016/03/06 ،ج.ر ، عدد 14، صادر في 2016/03/07 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442،مؤرخ في 30–12–2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82 ،صادر في 2020/12/30.

[2]–باديس حمو بوشراعين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017–2018 ص 52.

أولا: عن طريق المسابقة

خضع تعيين القضاة منذ الاستقلال لتشريعات مختلفة عبر الزمن، إلا أن أسلوب التعيين يعد من اختصاص رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد عند الأغلبية ، فالسلطة التنفيذية تتدخل في عملية توظيف القضاة عن طريق تنظيمات وقوانين تسمح لها بذلك[1] حيث تنص **المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء على "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء**[2]"، فكذلك تنص المواد 35 ومايلها من القانون الأساسي للقضاء رقم 40-11 على أن تعيين القضاة مرهون على الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء وذلك بعد نجاحهم في مسابقة لتوظيف القضاة التي يتم فتحها بموجب قرار من وزير العهد الحافظ الأختام ، وأداءهم لتكوين لمدة 3 سنوات[3].

وبهذا التناقض نجد أن استقلال القضاء مقيد وذلك بمنح صفة الاقتراح للمجلس وعلى أساس هذا التعيين ينظم المعهد الوطني للقضاء مسابقة بالقدر الذي تسمح به الوظائف المتاحة وتضمن هذه التعينات اختيار الأشخاص المؤهلين ولا يعتبر هذا إخلالا بمبدأ استقلال القضاء لأنه يقوم بتحديد مسبقا للشروط اللازمة ولكن السلطة التقديرية لتعيين المناصب القضائية تبقى للسلطة التنفيذية، لأن هناك عدد كبير من الأشخاص التي تتوفر لديهم الشروط اللازمة والقانونية لتولي المنصب وذلك مقارنة بالوظيفة الشاغرة أو المقترحة[4].

وتجدر الإشارة أن القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد اقتصر فقط على ذكر الشرط الجنسية الجزائرية من خلال نص المادة 37 وتخلى عن مهمة تعيين بقية الشروط للتنظيم[5].

---

[1]- باديس حمو بوشراعين حكيمة، مرجع سابق، ص 52.

[2]-المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3]-انظر المواد 35 ومايليها من القانون الأساسي للقضاء 04-11، مرجع سابق.

[4]-عقون وهيبة، وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 72.

[5]-محمد هاملي، مرجع سابق، ص 60.

وعلى العموم، فإن شروط الالتحاق بالمدرسة وفقا للمرسوم رقم 22 – 243 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16– 159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها والشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، تتمثل في الحصول على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة، بدل من شهادة ليسانس، وكذلك اشتراط حيازة بكالوريا التعليم الثانوي، وكذلك بموجب هذا المرسوم الجديد تم تعديل شرط السن من 27 سنة كحد أدنى و 40 سنة كحد أقصى بدلًا من 35 سنة، ويتلقى الطلبة القضاة تكوين لمدة ثلاثة سنوات في المدرسة العليا للقضاء، يكون نصفها نظريا والأخر تطبيقيا وقد حدد مدة التكوين النظري بمدة 18 شهر[1].

والملاحظ أن التعديل الأساسي الذي أحدثه النظام الأساسي للقضاء للسنة 2004 قد تخلى المشرع لصالح السلطة التنفيذية عن السلطة تحديد شروط الترشح لمسابقة توظيف الطلبة القضاة التي يحددها عن طريق التنظيم، إنه يؤدي إلى مساهمة السلطة التشريعية في التمكين السلطة التنفيذية التي يحددها عن طريق التنظيم، ويؤدي بذلك إلى مساهمة السلطة التشريعية في تمكين السلطة التنفيذية من بسط هيمنتها في تعيين القضاة[2].

ثانيا: التعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية

تسمح طريقة تعيين هذه السلطة التنفيذية بتعيين القضاة وفقا للشروط المنصوص عليها مسبقا في القانون مثل الكفاءة أو شهادة العليا في الاختصاص أو مقترح من طرف القضاء ورفعها إلى السلطة التنفيذية لتبدي رأيها فيه ، وبعبارة أخرى فإن السلطة التنفيذية هي السلطة الوصية على تعيين القضاة حسب تقديرها[3]، تفتح التعينات المباشرة مساحة واسعة للسلطة التنفيذية لانتقاء أشخاص خارج الجهاز

---

[1]–انظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 22–243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16–159 المؤرخ في 30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا، وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، عدد 46، صادر في يوليو 2022.

[2]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 73.

[3]–جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2016 –2017، ص 84.

القضائي للتولي مناصب المسؤولية في السلطات القضائية ، وهي طريقة هدفها الأساسي هو أن تستفيد من الكفاءات التي تمارس مهنة المحاماة أو التدريس في كلية الحقوق، بشرط ألا تستخدمها السلطة من أجل تعيين أشخاص تابعين لها قصد تكليفهم للقيام بمهام محددة[1].

نص المشرع الجزائري في نص المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على إمكانية تعيين بعض الفئات مباشرة وبصفة استثنائية بصفاتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة وذلك يتم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ولكن لا يجب أن تتجاوز هذه التعيينات 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة ويخص الأمر بحاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك يخص المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل هذه الصفة[2].

فطريقة التوظيف التي تمنح للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية لاختيار أولئك المكلفين بمهام السلطة القضائية دون التقيد بمعايير موضوعية محددة سلفا، يمكن أن تجعل كل ضمان يتم تحديده لاحقًا، مثل الحصانة من الفصل عديم الجدوى، فلا مجال للحديث عن استقلال القضاء عندما تتولى السلطة التنفيذية اختيار القضاة الموالين لها، لذلك فإن القضاة المعينين يخدمون مصالح السلطة التنفيذية على أمل الترقية أو على الأقل البقاء في مراكزهم[3]، إن موقف المشرعين الجزائريين من منح التعيينات لرئيس الجمهورية هو بمثابة إنهاء الاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى المنصب الذي شغله ومنحه صلاحيات واسعة لتنظيم القضاء كوسيلة للضغط على القضاة الذين عصوا الأوامر، وبالتالي فإن هذه الصلاحيات تمكن رئيس الجمهورية من السيطرة على القضاء وتقرير استقلاليته[4].

---

[1]–باديس حمو بوشراعين حكيمة، مرجع سابق، ص55، 56.

[2]–انظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 04–11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 119.

[4]–باديس حمو، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني

الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء

يشارك القضاة في إدارة المسارات الوظيفة لأقرانهم من خلال تفويض هذه المهمة إلى مجلس القضاء الأعلى، والتأكد من إشراك القضاة في التشكيلة.

يتكون مجلس القضاء الأعلى من تشكيل مختلط، لأنه يتكون من بعض القضاة والأعضاء من خارج القضاء[1]، وهذا التشكيل والطريقة التي يؤدون بمهامهم تختلف في الحالات العادية **(أولا)** عن الحالات التي تجتمع كمجلس تأديبي **(ثانيا)**.

أولا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية

يحتل تكوين مجلس القضاء الأعلى مكانة هامة في ضمان استقلالية القاضي والسلطة القضائية[2]، حيث نص المشرع الجزائري على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي 04-12 حيث يتألف المجلس من رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائب للرئيس، ورئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، وعشرة قضاة ينتخبون من زملائهم حسب التوزيع التالي: قاضين اثنين من المحكمة العليا، وقاضين اثنين من مجلس الدولة، وقاضين اثنين من المجالس القضائية، وقاضين اثنين من الجهات الإدارية غير مجلس الدولة، وقاضين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضاء العادي بالإضافة إلى 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء[3]، إلا أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بعد التعديل الدستوري أصبح يتشكل من رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس، ورئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس ورئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و15 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الأتي: ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة

---

[1]-عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 177.

[2]-أوشان سارة، الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، 2021، ص 342.

[3]-انظر المادة 3، من القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر ، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

للنظام القضائي العادي وقاضيان من التشكيل النقابي للقضاة، و 6 شخصيات يختارون خارج سلك القضاء يتوزعون بين ثلاث جهات وهي: رئيس الجمهورية يختار شخصين، ورئيس مجلس الأمة يختار شخصين، رئيس المجلس الشعبي يختار شخصين[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري حافظ على سلطة رئيس الجمهورية من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، استنادًا إلى **الفقرة 2 من المادة 180 من الدستور بعد تعديل 2020 التي تنص على**" **يرأس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء**" والذي يعتبر تدخلا في أهم هيئة تقوم عليه السلطة القضائية[2]، وهذا ما يسمح بالتحكم في القضاة من تعيينهم إلى عزلهم، وهذا تناقض تام مع أحكام دستورية أخرى، وأهمها نص المادة 148 التي تنص أن القاضي محصن من كل أشكال الضغط والتدخل والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته أو تؤثر على حكمه[3]. أصبح تشكيل مجلس القضاء الأعلى، في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مستقلا عن وزير الذي فقد عضويته فيه، كما خسر غالبية الأعضاء المنتسبين إليه، مثل النائب العام للمحكمة العليا، ويشكل قضاة النيابة العامة الأن ثلث الأعضاء المنتخبين بدلا من تشكيلتهم النصف كما هو منصوص عليه في القانون العضوي 12-04، كما أن اختيار الشخصيات الست لم يعد مقصورا على رئيس الجمهورية بل يتقاسم هذه السلطة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[4]، ويعتبر إعطاء رئيس الجمهورية سلطة تعيين شخصيات التي يختارها أمرًا حاسما لأنه يتعارض مع الغرض من إنشاء المجلس[5]، وهذا من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء ويفتح الطريق أمام السلطة التنفيذية لتعسف القضاة[6].

---

[1]–انظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

[2]–مروة قرساس، "اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 15، العدد01، 2022، ص 217.

[3]–برابح السعيد، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02 ،2020، ص 498.

[4]–أحسن غربي، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 76.

[5]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص78.

[6]–برابح السعيد، مرجع سابق، ص 498.

وعليه فإن دور المجلس الأعلى للقضاء هو إدارة المسارات الوظيفية للقضاة والمساعدة في ضبط انضباطهم، بالإضافة إلى تقديم المشورة لرئيس الجمهورية قبل ممارسة سلطته في العفو، ووفقا لنظام الأساسي للقضاء 1969، يتمثل دور المجلس الأعلى للقضاء في تقديم المشورة بشأن إدارة المسارات المهنية للقضاة وبشأن القضايا المتعلقة بوضع القضاة وانضباطهم[1]، ومهما كان الغرض من إنشاء المجلس الأعلى للقضاء فإن من أجل ضمان استقلال القضاء يستوجب تشكيل المجلس الأعلى للقضاء من تركيبة تحرره من قبضة السلطة التنفيذية[2].

ثانيا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في حالة انعقاده كمجلس تأديب

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 180 من التعديل الدستوري، على التكوين التأديبي للمجلس واكتفى باعتبار رئيس المحكمة العليا نائبا لرئيس مجلس القضاء الأعلى، وهو رئيس الجمهورية وبهذه الطريقة يحل الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيل المجلس ككل[3]، في حالة إخلال القاضي عن أحد واجباته المهنية، يرفع وزير العدل في أسرع وقت ممكن، ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى في تشكيلته التأديبية الذي يتعين عليه جدولة القضية في أقرب جلسة**(م65،ق،أ،ق)**، وفي حالة وقف القاضي المعني، فيجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في الدعوة التأديبية خلال ست أشهر من تاريخ التوقيف مادة**(66 ق،أ،ق)** [4]، وجعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي مختلف عن انعقاده في الأحوال العادية، وفي الحالة استبعد من عضويته رئيس الجمهورية ووزير العدل، بحيث يصبح رئيس المحكمة العليا رئيسا لها[5] فيباشر وزير العدل الدعوة التأديبية أمام مجلس الأعلى بتشكيلته التأديبية[6]، من خلال تعيين ممثل من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية، لكن رغم مشاركته في المناقشات إلا

---

[1]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 80،97.

[2]–بوبشير محند امقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 130.

[3]–أحسن غربي، مرجع سابق، ص 86.

[4]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 132.

[5]–عقون وهيبة، عيادي خوخة، مرجع سابق، ص 81.

[6]– المادة 22 من القانون 04–12 التي تنص على "**يباشر وزير العدل للدعوى التأديبية أمام المجلس العلى للقضاء في تشكيلة التأديبية**".

أنه لا يحضر المداولات، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة مجلس التأديب، ويتولى كتابة تقرير عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس[1].

الفرع الثالث

الصلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء

إن إنشاء مجلس الأعلى للقضاء لا معنى له، لأننا لا نزيل مهمة إدارة المسارات الوظيفية للقضاة من السلطة التنفيذية، وهذا لم يتحقق في الجزائر[2]، ويظهر ذلك من خلال الدور الاستشاري لمجلس الأعلى للقضاء في معظم الحالات **(أولا)** وسيطرت السلطة التنفيذية على مجلس الأعلى للقضاء **(ثانيا)**.

أولا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

يشارك مجلس القضاء الأعلى في إدارة المسار الوظيفي للقضاة من خلال دراسة ملفات المرشحين في سلك القضائي والتداول بشأنها، والسهر على احترام الشروط التي ينص عليها القانون علما أن إجراءات التعيين يتخذها رئيس الجمهورية ووزير العدل استنادًا إلى نص المادة 3 من القانون الأساسي للقضاة [3]، وفي نهاية فترة تأهيل القضاة وبعد تقييمهم إما يقوم بترسيمهم أو يمدد فترة تأهيلهم لسنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه فترة التأهيل الأول أو يعيدهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم[4]، ويتداول أيضا في طلب إلحاق القاضي بناء على طلبه وموافقته، والمداولة في طلب الاستقالة من أجل أن يكون للاستقالة مفعول، يجب قبولها من قبل السلطة التي لها الحق في التعيين والتداول بشأن التسريح بسبب اهمال المنصب الذي تقرره الجهة التي لها حق التعيين، بعد مداولة

[1]–بوطيب شيماء، مرجع سابق، ص 6.

[2]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 82.

[3]–أوشان سارة، مرجع سابق، ص 345.

[4]–انظر المادة 40 من القانون العضوي 04–11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

مجلس القضاء الأعلى[1]، ويتداول في تعيين القاضي في وظيفة مناسبة، أو إحالته إلى التقاعد أو فصله إذا ثبت عجزه المهني أو عدم معرفته بالقانون، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية[2].

فالمجلس ليس لديه سلطة التعيين، دوره هو مجرد مستشار، يعبر عن أرائه من خلال مداولات[3] وبالتالي منح المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-04 المجلس دورًا بحثا في كل ما يتعلق بالمسار المهني للقضاة[4]، وهذا ما يسمح للسلطة التنفيذية باستخدام نفوذها في مجلس القضاء الأعلى للسيطرة على القضاة والقضاء يمكن لسلطة إدارة المسارات الوظيفية للقضاة أن تمارس ضغطًا غير مباشر على القضاة، ويمكنها مراقبة أحكامهم وتوجيهها[5]، وهناك أيضا طريقة أخرى للتأثير على القضاة لا عن طريق تعليمات الشفوية أو المكتوبة، ولا بالضغط المباشر ولكن عن طريق دفعهم إلى مناصب أعلى أو نوعية أو على إبقائهم في نفس الوضع، وتجنب الانتقال إلى جهة قضائية أخرى، وذلك بمقاربة وزارة العدل التي تعتبر ملكة الحل والعقد أثناء النقل والترقية[6].

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 181 و182 من التعديل الدستوري لعام 2020، تنص على استشارة المجلس الأعلى للقضاء في مجالات متعددة وضرورة أن يأخذ رئيس الجمهورية أثناء التعيين في المناصب النوعية بالأراء المقابلة للمجلس الأعلى للقضاء[7]، حيث كان رئيس الجمهورية يعين القضاة في المناصب النوعية المحصورة في المادتين 50 و 54 من قانون عضوي 04-11، دون أخذ رأي المجلس

[1]-جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائريين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2018، ص60،61.

[2]-انظر المادة 87 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[3]-عباس أمال، مرجع سابق، ص 135.

[4]-أوشان سارة، مرجع سابق، 349.

[5]-بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 139.

[6]-المرجع نفسه، ص 135.

[7]-أحسن غربي، مرجع سابق، ص 89.

الأعلى للقضاء، أصبح رأي هذا الأخير بعد التعديل الدستوري إلزامي[1]، استنادًا إلى نص **المادة 2/181 من الدستور المعدل والمتمم**[2].

وخلاصة القول إن اشتراك المجلس الأعلى للقضاء مع السلطة التنفيذية في إدارة المسارات المهنية للقضاة يؤكد صعوبة استقلالية المجلس والصعوبة خروجه من سجن الإعدام، فصلاحياته ليست كافية لتعزيز استقلالية القضاة، فالاستقلال الحقيقي عندما يصبح المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالحكم الذاتي وتتخذ قرارتها من جانب واحد[3].

ثانيا: سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء

يتمتع وزير العدل برقابة خارجية على القضاة، وواجب ضمان أداء القضاة للمهام الموكلة إليهم، والتأكد أن القضاة لا ينتهكون شرف الوظيفة القضائية، وله عند الضرورة إحالة القضاة، إلى مجلس القضاء الأعلى أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم ولا يتم تقرير المحاكمة التأديبية إلا إذا قامت وزارة العدل بتحريك المتابعة ضد القاضي[4]، فمنح وزير العدل ورؤساء الهيئات القضائية حق إنذار القاضي استنادا إلى نص المادة 71 /1 من القانون الأساسي للقضاء[5]، يعتبر كوسيلة للضغط على القضاة، لأنه يؤثر سلبا على مسارهم المهني، لا يعتبر الإنذار عقوبة تأديبية ينص عليها القانون، ولا يشترط التوقيع عليه باتباع الإجراءات التأديبية، التي أحاطها المشرع ببعض الضمانات لتجنب التعسف، نتيجة لذلك، يمكن لوزير العدل توجيه إنذار لأي قاضٍ بخصوص أي سلوك يرتكبه

---

[1]–بوشيلاون فريال، معتم مليسة، أي تعزيز للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020 ،2021، ص 92.

[2]–انظر المادة 2/181 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

[3]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 138،139.

[4]–شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، 2011، ص 32،33.

[5]–المادة 1/71 من القانون العضوي 04–11، المتضمن القانون الأساسي للقضائية ، مرجع سابق ، تنص على "**يمكن وزير العدل أن يواجه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده**".

حتى لو لم يوصف بأنه خطأ تأديبي[1]، وحتى عندما يمارس المجلس الأعلى للقضاء مهمه لا يعتبر مسيطرًا على نشاطه حيث يعقد جلساته بمقر وزارة العدل، لرئيس الجمهورية سلطة ضبط الجلسات بعد إعدادها مع المكتب الدائم لمجلس القضاء الأعلى وتنفيذ قراراته بقرار من وزير العدل[2]، كما يضطلع مجلس القضاء الأعلى باختصاصات محددة أخرى والتي تقتصر على إعداد ومصادقة مداولات واجبة التنفيذ حول مدونة أخلاقيات مهنة القضاء**(م34،ق،م،ق،أ،ق)**، كما يقوم بتقديم أراء استشارية في قضايا متعددة تتمثل في طلبات ومقترحات وإجراءات العفو، والقضايا المتعلقة بالتنظيم القضائي وتكوين القضاة ووضعيتهم **(م35 من ق.ع.م.ق.أ.ق)**[3].

وخلاصة القول أن المجلس الذي تم إنشاءه لضمان استقلال القضاء يقع في قبضة السلطة التنفيذية، يعتبر الخطر على استقلال القضاء قائما، فالجهاز الذي لا يمكن له حماية نفسه، غير قادر على حماية الأخرين، لذلك يتضح أن مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته والمهام التي يقوم عليها لا تعكس وجود سلطة قضائية حقيقية[4] فالهدف الحقيقي من قيام المشرع بمنح سلطة التنفيذية سلطة التأديب للتحكم في وظيفة القضاة بجعلهم يخدمون سياسة الطبقة الحاكمة[5].

المطلب الثاني
خرق الضمانات التأديبية للقضاة

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي مخالفا لواجباته المهنية وفي هذه الحالة يمكن لرؤساء القضاء سواء كان عاديين أو إداريين توجيه إنذار القضاة إذا ارتكبوا أخطاء مهنية كما يمكن

[1]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 141.

[2]–المرجع نفسه، ص 142.

[3]–عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 85.

[4]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 144.

[5]–شيخي شفيق، مرجع سابق، ص 34.

لوزير العدل إصدار إنذارات للقضاة دون اللجوء إلى الدعوى التأديبية، أما العقوبات الأخرى فهي من مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء بموجب إجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون[1].

وبالتالي يجب وضع ضمانات قانونية للمسؤولية التأديبية لتجنب استخدامها كوسيلة للتهديد استقلال القاضي، وانتهاك كرامته وحماية القضاء من تعسف السلطة التنفيذية لأن السلطات التأديبية غير المقيدة تجعل الضمانات الأخرى الهادفة إلى استقلال القضاء عديمة الفائدة[2]، ولكن ما يلاحظ عدم تحقق ذلك لأن وزير العدل لديه وسيلة تسمح له بإسقاط أي قاضٍ وخفض معنوياته، وهذه الوسيلة هي لإيقاف وهي أخطر عقوبة يصرح بها القانون لوزير العدل **(افرع أول)** الأمر الذي يجعل من مجلس الأعلى للقضاء أداة في يد السلطة التنفيذية ويستخدم لقمع القضاة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الايقاف جزاء فعلي خطير

إذا تم إبلاغ وزير العدل أن قاض ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة وهذا بطريقة لا تسمح له بالبقاء في منصبه، يصدر قرار إيقافه عن العمل فورا ويتم إحالة ملف الدعوى إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الأجال، وهو بدوره يقوم بجدوله القضية في أقرب جلسة **(م65،ق،أ،ق)** [3]، والملاحظ أن المشرع حدد الحالات التي تقرر فيها عقوبة الإيقاف وهما في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة لا تسمح ببقاء في منصبه استنادا إلى نص المادة 65 من القانون العضوي 04-11 [4]، وأحاط المشرع إجراء الإيقاف بعدة ضمانات، حتى لا يستخدم كوسيلة لتهديد استقلاليته، أو التشهير به، أو المساس بنزاهته، يعتبر بعضها قبل صدور قرار الإيقاف، والبعض

---

[1]-عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب،" في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص237.

[2]- بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية، مرجع سابق، ص.166

[3]-انظر المادة 65 من القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 65 من ق، أ، ق.

الأخر لاحق له [1]، ونصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 أن هناك ضمانتين تسبقان صدور قرار الإيقاف، ومن بينها ضمان إجراء تحقيق أولي يتضمن إيضاحات من القاضي المعني والأخرى إبلاغ مكتب المجلس الأعلى للقضاء[2]، وتتمثل الضمانات اللاحقة لصدور قرار الإيقاف، في استمرار القاضي الموقوف، عن العمل في استلام راتبه خلال6 أشهر ابتداء من صدور قرار الإيقاف وكذلك ضمانة ضرورة الفصل في الدعوى التأديبية خلال فترة الستة أشهر التالية لصدور قرار الإيقاف[3].

وعليه، فإن متابعة القضاة لارتكاب جريمة معينة يتم بقرار من وزير العدل بعد إخطاره من النيابة لإقليمية المختصة، مما يجعل وزير العدل، الذي يعتبر عضوًا في السلطة التنفيذية، من يقدر المتابعة وأساسها هو القانون، ومما لا شك فيه أن متابعة قاضٍ أمام مجلس الأعلى للقضاء يؤثر على نفسية القاضي ويضعفه أمام السلطة التنفيذية التي تتحكم في مصير الدعوة التأديبية والنتيجة لذلك مصير حياته المهنية[4].

وخلاصة القول إن الضمانات التي تم إقرارها لضمان قرار الإيقاف سواء السابقة لقرار الإيقاف أو اللاحقة له، نجد أنها غير محترمة في الواقع وبالتالي ليس أكثر من شعار يستخدمه المشرع لتمجيد استقلال القضاء[5]، لوزير العدل صلاحية تحديد موعد الإيقاف، وهو الخيار الذي يمكن تبريره بالشكاوى المواطنين، أو تقارير من رؤساء الجهات القضائية، لديه أيضا الحق على تقسيم مدى الملائمة، إصدار قرار الإيقاف، وهو إجراء احترازي لا يقبل الطعن القضائي، يعتبر سلاحا في مواجهة القضاة[6]، وما يعتبر منتقدا ليس فقط تلك السلطة التقديرية، ولكن المبدأ نفسه، أي تخويل وزير العدل، الذي يعتبر عضوا في الحكومة بالصلاحية الإيقاف، لأنه يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الأمر الذي يتطلب بالضرورة

[1]-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 166.

[2]-انظر المادة 65 فقرة 1 من ق، أ، ق.

[3]-انظر المادتين 66،67 من القانون العضوي 04-11، المتضمن القانون الأساسي، مرجع سابق.

[4]-بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، ص 166،167.

[5]-عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 242.

[6]-عقون وهيبة وعيادي خوخة، مرجع سابق، ص 91.

استقلال القضاء عن سلطة التنفيذية غالبا ما يستخدم من وزير العدل منصبه لتهديد القضاة بالفصل النهائي عن السلطة القضائية[1].

الفرع الثاني
المجلس الأعلى للقضاء أداة قمع للقضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو الوحيد المخول للمحاكمة التأديبية للقضاة لقد منحها القانون هذه السلطة، ويجتمع في تشكيلته التأديبية، عندما ينعقد المجلس الأعلى كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس لأول للمحكمة العليا، وهي تتألف في الغالب من القضاة، وبذلك تم استبعاد من عضويتها رئيس الجمهورية ووزير العدل، وينظر مجلس التأديب في جميع الدعاوى التأديبية سواء كان قاضيا حكمًا أم قضيا نائبًا[2].

إن القانون الأساسي للقضاء لم يتضمن الضمانة الأهم التي من شأنها تجنب التعسف في استخدام الحق في تأديب القضاة، وهو واجب إعادة القاضي المبَّرأ إلى منصبه الأصلي في الممارسة العملية، يسمح هذا بالتعسف في اتخاذ قرار بنقل القضاة إلى جهات قضائية نائية على شكل عقوبة مقنعة بعد أن قرر مجلس الأعلى للقضاء عدم إثبات الخطأ المنسوب إليه، خاصة وأن النظام الأساسي للقضاء يسمح بالنقل التلقائي للقضاة في إطار الحركة السنوية[3]، لذلك لا شك أن العبث بمستقبل القاضي بنقله أو عزله، أو إمكانية العبث به له أثار خطيرة على نزاهة الأحكام وحسن سير العدالة، فالقاضي غير المطمئن على منصبه، غير الأمن على مصيره، لا يتوقع منه أن يكون حياديا، لأنه لا عمل بغير حياد، ولا حياد دون استقلال[4].

---

[1]–بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 170.

[2]– المرجع نفسه، ص 170.

[3]–عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 159.

[4]–عباس أمال، مرجع سابق، ص 159.

ويلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء لم ينصف القضاة أثناء محاكماتهم التأديبية، على العكس من ذلك كانت اليد التي استخدمها الحكومة لضرب القضاة سواء لأسباب موضوعية أو لأسباب سياسية بحته وهي أفضل طريقة للضغط على القاضي والوصول إلى إخضاعه[1].

وفي الأخير نستخلص أن تخوف القاضي على مركزه الوظيفي يؤثر على نزاهة وحياد القضاة وذلك بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وتمتعه في صلاحية تعين القضاة كما يتدخل وزير العدل في مسألة تأديب القاضي من خلال تخويل له سلطة توجيه انذار للقاضي، كما له سلطة ايقاف القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ تأديبي، ما يسمح لوزير العدل باستغلال مركزه لتهديد القضاة.

[1]–بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص172.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على حيادية القضاة ومن أبرزها المساس باستقلالية السلطة القضائية من خلال تدخل هيئات أخرى في أعمال القضاء كالسلطة التنفيذية والمجلس الدستوري وذلك بإبعاد أعمال السيادة والإدارة عن الرقابة القضائية، وخروج الرقابة الدستورية عن ولاية القضاء وإسناد مهمة دستورية القوانين للمجلس الدستوري، بالإضافة إلى منع تدخل القاضي الإداري في عمل الإدارة ، مما يؤثر على استقلالية القضاء كما أن تخوف القاضي من مركزه الوظيفي يؤثر على حيادية القاضي من خلال هيمنة السلطة التنفيذية على متابعة المسار المهني للقضاة، وذلك بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وتخويله سلطة تعين القضاة التي تسمح له باستغلالها للضغط على القضاة ودفعهم لإصدار الأحكام حسب رغباته ومصالحه بالإضافة إلى تدخل وزير العدل في تأديب القضاة من خلال تمتعه بسلطة إيقاف القاضي في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي، كما يتمتع بسلطة توجيه إنذار للقاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء وبدون علمه وهو ما يبين تحكم السلطة التنفيذية في الحياة المهنية للقاضي، مما يؤثر على الاستقلال العضوي للقضاة.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة والبحث في موضوع ضمانات مبدأ حياد القضاء في القانون الجزائري يتبين أن المشرع الجزائري سعى في الحقب المختلفة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي تحافظ على حيدة القاضي، وتقوم بحمايته من كل أشكال الضغوطات، لكن هذا لا يكفي ولا ينهي تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، والرقابة والضغط على القضاة والتأثير على قراراتهم، لتحقيق الأغراض والدوافع الشخصية وهذا ما يؤثر على استقلال وحياد السلطة القضائية على الرغم ما حمله التعديل الدستوري 2020 من جديد في سبيل تكريس أكثر لاستقلال القضاء من خلال إبعاد وزير العدل كنائب للمجلس الأعلى للقضاء.

من خلال محل الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

- لضمان نزاهة القضاة وحيادهم، يحظر المشرع عليهم مزاولة الأنشطة غير القضائية سواء كانت تجارية أو سياسية وذلك لحماية القضاة من الخضوع لأي شخص أو سلطة تحت طائلة الانتماء الحزبي أو صاحب العمل.
- كما كفل المشرع حماية القضاة من الضغط وتأثير الرأي العام الذي قد يمارس عليهم لغرض العدالة في أي اتجاه.
- لضمان حسن سير العدالة، أجاز المشرع طلب رد القاضي عن النظر في الدعوى بناءًا على طلب الخصوم، متى كان هناك سبب للشك في أنه قد تم الحكم عليه عن طريق الميل أو التحيز، وكما خير القاضي التنحي عن نظر القضية عند استشعاره الحرج فيه.
- نستنتج أن العلانية ضمانة قوية لحياد القاضي ونزاهته، لأنها وسيلة للتفعيل جهاز العدالة من خلال تمكين الرأي العام من مراقبة عمل القضاء، والتحقق من ظروف سير القضاء.
- نستنتج أن استقلال القضاء شرط ضروري لنزاهة القضاة وحيادهم، لأن القاضي لا يستطيع أداء وظيفته القضائية بنزاهة وحيادية، إلا عندما يتحقق الاستقلال التام للسلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية).

- نستخلص أن عدم استقلالية السلطة القضائية يؤثر على حياد القاضي من خلال تدخل جهات أخرى في عمل القضاء، مما يضعف رقابة القضاء على أعمال السيادة والإدارة، ويبعد الرقابة الدستورية عن اختصاص القضاء، ويمنع تدخل القاضي الإداري في عمل الإدارة، وهذا ما يؤثر على استقلالية القضاء.
- أن مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة يعود لأسباب تاريخية خاصة بالقضاء الفرنسي، تتعلق أساسا بالتفسير الخاطئ والخاص بالمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به رجال الثورة الفرنسية، والقائم على الفصل بين الإدارة والقضاء.
- نستخلص أن تخوف القاضي على منصبه الوظيفي يؤثر على حياد القاضي، من خلال تدخل السلطة التنفيذية في المسار المهني للقضاة، وذلك بإسناد سلطة تعيين القضاة لرئيس الجمهورية ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تدخل وزير العدل في تأديب القضاة، وهذا ما يسمح لسلطة التنفيذية بالضغط وتهديد القضاة بالنقل والعزل في حالة عدم خضوعهم لأوامرهم ورغباتهم.
- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في شؤون القضاة بطريقة سرية والضغط عليهم لتحقيق مصالحها.

من خلال النتائج التي خلصنا إليه في سياق بحثنا هذا فإننا سوف نبدي بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في تحقيق الغاية الأساسية من البحث:

- يجب أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية التامة عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وتكريس مبدأ فصل بين السلطات بشكل فعلي وليس ظاهري، بحيث يتطلب ذلك وجود نظام قضائي مستقل يتمتع بالحكم الذاتي ولا يتعرض للتدخل السياسي.
- ينبغي توفير ضمانات قانونية تحمي القضاة من أي تدخل أو ضغوط خارجية وضمان تعيين وترقية القضاة بناء على المؤهلات والكفاءة فقط.

- ضرورة تكريس القاضي الإداري الجزائري لكل السلطات التي منحها له القانون رقم 09/08، إذ ومما لا شك فيه أن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للجهات الإدارية والحلول محلها والحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على إصدارها القرارات اللازمة امتثالاً لحكم القانون.
- يجب الحد من هيمنة السلطة التنفيذية في مسألة تأديب القضاة، بإلغاء صلاحية وزير العدل في إصدار الانذارات للقضاة، ووضعها في أيدي السلطات القضائية، وسحب صلاحيته في ايقاف القضاة بسبب ارتكابهم لأخطاء مهنية، وتفويض هذه الصلاحية لمجلس الأعلى للقضاء.
- يجب إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وجعله المجلس مستقلا عن السلطة التنفيذية مقتصرا في تشكيله فقط على موظفي السلطة القضائية الذين هم على دراية بالشؤون المتعلقة بالقضاة.
- يجب سحب سلطة تعيين القضاة من رئيس الجمهورية، وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء السلطة الكاملة لإدارة المسار المهني للقضاة.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الـــكريم

1. سورة المائدة، الآية 46.

2. سورة النحل، الآية 90.

3. سورة النساء، الآية (59)، تفسير ابن كثير.

4. سورة ص، الآية 26.

ثانيا: الكــتب

1. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.

2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة رابعة، منشورات بغدادي الجزائر، 2013.

3. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2017.

5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في عادلة، دط، روای للطباعة، الاسكندرية، د. س. ن.

6. حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

7. –درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

8. طاهري حسين، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة: الجزء الأول، دط، دار الخلدونية، الجزائر 2012.

9. عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضماناته نزاهته، دط، دار الجامعية الاسكندرية 2008.

10. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

11. عبد الحكم فوده، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، دط، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية،1995.

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.

13. عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

14. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1995.

15. عبد الناصر أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

16. عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003.

18. غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

19. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

20. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2023.

21. محمد هاملي، استقلالية القضاء بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

22. مختار الاخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011.

23. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الجزء 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

24. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الجزء الأول، الطبعة الثالثة منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) أطروحات الدكتوراه

1. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011،2012.

2. أوشان سارة، الضمانات الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، 2021.

3. بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات بالاختصاص القضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012،2013.

4. بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة اطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005،2006.

5. جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2016 -2017.

6. دبيح زهيرة، الوحدة والازدواجية وحماية المتقاضي في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011 ،2012.

7. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

8. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2016.

9. عباس أمال، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015 ،2016.

10.كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

ب) مذكرات الماجستير

1. براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2011،2012.

2. حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار بلقيس للنشر الجزائر 2019.

3. شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 2011.

4. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

5. مؤمن بكوش أحمد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2012 ، 2013.

ج) مذكرات الماستر

1. باديس حمو بوشراعين حكيمة، استقلالية القضاء في الجزائر بين التعزيز والمحدودية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

2. بن حفاف صلاح الدين حسين، استقلالية السلطة القضائية ضمانة لقيام دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص دولة القانون في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2017،2016.

3. بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، 2018.

4. بوشيلاون فريال، معتم مليسة، أي تعزيز للسلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020 ،2021.

5. بوطيب شيماء، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016، 2017.

6. جغلاف عادل، مبدأ حياد القاضي الإداري، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،2014.

7. العربي عائشة، رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015،2016.

8. عقون وهيبة وعيادي خوخة، السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،2016

9. علاوة حنان، زيد الخيل توفيق، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، 2015.

10. فردوس اسطنبولي، آليات استقلال السلطة القضائية في ظل التعديلات الدستورية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2020،2021.

رابعا: المقالات العلمية

1. احسن غربي، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص 68-95.

2. برابح السعيد، بركات مولود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2020 ص ص490-513.

3. براهيمي فايزة وبراهيمي سهام، "موانع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بنعامة، المجلد2، العدد1، 2016، ص ص 58-81.

4. بن عبد الله عادل "العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، 2008، ص ص292-305.

5. جلول شيتور، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، د.س.ن، ص ص27-34.

6. جمال غريسي، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائريين النصوص والواقع"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 02 2018، ص ص 50-65.

7. حبشي ليلى كميلية،" استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 3، العدد 05، 2015، ص ص 22-32.

8. درعي العربي، "ضوابط الحماية الجنائية للخصومة الجزائية من تأثير الاعلام والرأي العام" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الحقوق، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 06، 2018، ص ص 219-247.

9. زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء "، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 34، أدرار، د.س.ن، ص ص 246-281.

10. شتاتحة وفاء أحلام،"هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد06، العدد02، 2022، ص ص799-815.

11. عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، "في مدى جدية الضمانات المقررة لاستقلال القاضي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، ص ص 226-250.

12. عمار بوضياف، "مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري"، المجلة القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد الأول،2004، ص ص 132-145.

13. قاسم العيد عبد القادر، "دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية"، مجلة إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد01، ص ص 11-48.

14.مخفي مينى، "معوقات استقلالية السلطة القضائية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، العدد09، د.س.ن، ص ص 238-248.

15.مديحة بن ناجي، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017، ص ص 487-508.

16.مروة قرساس، "اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 15، العدد01 ،2022، ص ص202-223.

17.وسن حميد رشيد، "رقابة على أعمال السيادة –دراسة مقارنة–، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد12، العدد05، 2020، ص ص491-519.

18.ياسين مزوري "دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد 11، 2017، ص ص 215-255.

خامسا: النصوص القانونية

أ) الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر، عدد 76 صادر في 1996/12/8، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد63 صادر في 2008/11/16، بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد صادر في 2016/03/07، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 2020/12/30.

ب) الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية لأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ج) النصوص التشريعية:

1) القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة سنة 2004.

2. القانون العضوي 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

2) القوانين العادية:

1. القانون رقم 66-115 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 08 جويلية، 1966، معدل ومتمم.

2. القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22 ماي 2001، معدل ومتمم الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 29، لسنة 2001.

3. القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 2006، معدل ومتمم.

4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، الصادر في 23 أفريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008 معدل ومتمم.

5. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن مهنة المحاماة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، سنة 2013.

د) النصوص التنظيمية:

المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا، وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، عدد 46، صادر في يوليو 2022.

هـ) القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 58797 المؤرخ في 19-03-1990 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993.

2. قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية رقم 105050، الصادر في 1994/7/24، المجلة القضائية، العدد 3، 1994.

3. قرار مجلس الدولة، رقم 01 – 05، المؤرخ في 2001/05/22، متعلق بتعديل الإجراءات المدنية.

4. القرار رقم، 006195، الصادر في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

5. قرار مجلس الدولة، رقم 01 – 05، المؤرخ في 2001/05/22، متعلق بتعديل الإجراءات المدنية.

6. القرار رقم، 006195، الصادر في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

7. القرار رقم، 006195، الصادر في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003.

8. قرار مجلس الدولة، رقم 5638، الصادر في 15 جويلية 2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

9. قرار مجلس الدولة، رقم 005814، الصادر بتاريخ، 6 ماي 2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

10. قرار مجلس الدولة، رقم 018915، الصادر في تاريخ 2004/5/11، مجلة مجلس الدولة العدد 05، 2004.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages

1. BALDOUS (Benjamin), les pouvoirs du Juge de Pleine Juridiction, Presses universitaires d'AIX Marseille, Marseille,2000.

2. DELAUBADERE(André), traité de droit Administratif, Libraire général de Droit et de Jurisprudence, Paris ,1998.

3. Gilles dar et Michellet, contentieux Administratif, Armand Colin, Paris, 2000.

4. Martine Lombard, Droit Administratif, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

B. Thèses et mémoires

Chevallier(Jocques), L'élaboration Historique du Principe de Séparation de la Juridiction Administrative et de La L'administration Active, Thèse de Doctorat, L. G. D. J, Paris, 1970, P 275.

C. Articles

Bredi(Jean-Denis), « Qu'est Ce Que L'indépendance du Juge » R.G.D.P(Justice et Pouvoire), N 03,1996, p161.

فهرس المحتويـات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: تقرير ضمانات مبدأ حياد القضاء في القانون الجزائري 8

المبحث الأول: إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية و حمايته من تأثيرالرأي العام 9

المطلب الأول: إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال الغير القضائية. 9

الفرع الأول: إبعاد القاضي عن ممارسة النشاط السياسي 10

الفرع الثاني: الزام القاضي بعدم ممارسة النشاط التجاري 14

الفرع الثالث: ابعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية..... 15

الفرع الرابع :الإستثناءات الواردة على منع القضاة من ممارسة بعض الأعمال..... 16

المطلب الثاني :حماية القضاة من الضغوطات و تأثير الرأي العام 17

الفرع الأول :حماية القاضي من شتى أنواع الضغوطات..... 17

الفرع الثاني :حماية القاضي من تأثير الرأي العام..... 18

أولا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام في مرحلة التحقيق 21

ثانيا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام خلال النظر في الدعوى..... 21

ثالثا: حماية القاضي من تأثير الرأي العام بعد صدور الحكم القضائي 22

المبحث الثاني :الوسائل القانونية المقررة قانونا لحياد القاضي 24

المطلب الأول :رد القاضي عن النظر في القضية 24
الفرع الأول :رد القاضي عن النظر في الدعوى..... 25
أولا: حالات الرد..... 26
ثانيا :اجراءات رد القاضي 30
الفرع الثاني :تنحية القاضي عن النظر في الدعوى 32
الفرع الثالث :الإحالة بسبب الشبهة المشروعة 33
أولا: إجراءات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة 34
ثانيا: أثار المطالبة بتنحية جهة قضائية..... 35
المطلب الثاني :علانية مباشرة العمل القضائي..... 36
الفرع الأول :علانية الجلسات..... 36
أولا: مفهوم علنية الجلسات..... 37
ثانيا :أهمية علانية الجلسات 37
ثالثا: القيود التي ترد على العلنية 39
الفرع الثاني :الحكم بناء على الوقائع المعروضة في الدعوى..... 40
الفرع الثالث :تسبيب الأحكام 41
خلاصة الفصل **43**
الفـصل الثـاني :الـعوامل المؤثرة في حياد القاضي **45**
المبحث الأول :التأثير في حياد القاضي نتيجة المساس باستقلالية السلطة القضائية..... **46**
المطلب الأول :محدودية الإختصاص الرقابي للقضاء..... 46
الفرع الأول :محدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال السيادة 47

الفرع الثاني :محدودية رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة..... 49
الفرع الثالث :خروج الرقابة الدستورية ورقابة صحة الإنتخابات عن ولاية القضاء..... 50
المطلب الثاني :منع تدخل القضاء في عمل الإدارة 51
الفرع الأول :حظر حلول القضاء محل الإدارة 52
أولا: مبدأ امتناع القضاء عن الحلول محل الإدارة..... 54
ثانيا: الاستثناءات حلول القضاء محل الإدارة..... 55
الفرع الثاني :حظر توجيه القضاء أوامر للإدارة 57
أولا: المبدأ: امتناع القاضي الإداري عن توجيه أوامر للإدارة 58
ثانيا: الاستثناءات : توجيه القضاء أوامر للإدارة..... 60
المبحث الثاني :تأثير في حياد القاضي نتيجة التخوف من مركزه الوظيفي 63
المطلب الأول :هيمنة السلطة التنفيذية على متابعة المسار المهني للقضاة 63
الفرع الأول : تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية 64
أولا:عن طريق المسابقة 65
ثانيا: التعيين المباشر من طرف السلطة التنفيذية 66
الفرع الثاني : الدور التمثيلي للقضاة في المجلس الأعلى للقضاء 68
أولا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في الحالات العادية 68
ثانيا: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في حالة إنعقاده كمجلس تأديب 70
الفرع الثالث : الصلاحيات المحدودة للمجلس الأعلى للقضاء..... 71
أولا: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء 71
ثانيا: سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للقضاء 73

المطلب الثاني : خرق الضمانات التأديبية للقضاة 74

الفرع الأول : الايقاف جزاء فعلي خطير 75

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للقضاء أداة قمع للقضاة 77

خلاصة الفصل 79

خاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس المحتويـات 99

ضمانات مبدأ حياد القضاء في القانون الجزائري

ملخص

يعتبر الحياد مبدأ أساسي في النظام القضائي، يتطلب أن يكون القضاة مستقلين وغير متأثرين بالضغوط السياسية أو الخارجية، وأن يتخذوا قراراتهم بناء على القانون والأدلة المقدمة أمامهم بدون أي تحيز أو تأثر من جهة خارجية، ولقد حرص المشرع الجزائري على تكريس مجموعة من الضمانات الكافية في القانون الأساسي للقضاء 11/04 لضمان نزاهة وحيدة القاضي.

يتأثر حياد القضاة بسب المساس باستقلال القضاء كسلطة، ويضطرب حياد القاضي بسبب التخوفات الطارئة عليه نتيجة هيمنة وتفوق السلطة التنفيذية على المسار المهني للقضاة، مما يؤثر على الاستقلال العضوي للقاضي.

كلمات مفتاحية: حياد، القضاة، العدالة، الضمانات، استقلال.

Résumé

L'impartialité est considérée comme un principe fondamental du système judiciaire. Elle exige que les juges soient réceptifs et insensibles aux pressions politiques ou extérieures, et qu'ils prennent leurs décisions en se fondant sur la loi et les preuves présentées devant eux, sans parti pris ni influence d'une partie extérieure. Le législateur algérien a tenu à consacrer un ensemble de garanties suffisantes dans la loi organique du pouvoir judiciaire 11/04 pour assurer l'intégrité et l'impartialité du juge.

L'impartialité des juges est affectée en raison de l'atteinte à l'indépendance de l'autorité judiciaire, et l'impartialité du juge est troublée en raison des craintes qui en découlent du fait de la domination et de la supériorité de l'exécutif Sulla voie professionnelle des juges, ce qui affecte l'indépendance organique du juge

Mots-clés : l’impartialité, juges, justice, garanties, indépendance